



دولة فلسطين

الجريدة الإلكترونية الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 204

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الهاصيون - عهارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

5	قرار بقانون رقم (18) لسنة 2023م بشأن نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	.1
---	--	----

ثانياً: مراسيم رئاسية

19	مرسوم رقم (2) لسنة 2023م بإلغاء المرسوم الرئاسي رقم (17) لسنة 2022م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للهيئات والجهات القضائية.	.1
----	--	----

ثالثاً: قرارات رئاسية

20	قرار رقم (25) لسنة 2023م بشأن إنهاء خدمة القاضي/ محمود خليف.	.1
21	قرار رقم (26) لسنة 2023م بشأن اعتماد تشكيل محكمة كنيسة لطائفة السريان الأرثوذكس.	.2
23	قرار رقم (27) لسنة 2023م بشأن تعيين السيدة/ رند سلمان مديراً للمعهد الوطني الفلسطيني للصحة العامة.	.3
24	قرار رقم (28) لسنة 2023م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين.	.4
26	قرار رقم (29) لسنة 2023م بشأن نذب القاضي/ وائل لافي ليعمل مستشاراً قانونياً لرئيس الدولة.	.5
27	قرار رقم (30) لسنة 2023م بشأن ترقية معاوني النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة.	.6
29	قرار رقم (31) لسنة 2023م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين.	.7
31	قرار رقم (32) لسنة 2023م بشأن تعيين السيد/ عبده ادريس عضواً في مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.	.8

32	قرار رقم (33) لسنة 2023م بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	9.
34	قرار رقم (34) لسنة 2023م بشأن تعيين قضاة صلح.	10.
36	قرار رقم (35) لسنة 2023م بشأن تشكيل لجنة لإنشاء متحف الزيت والزيتون "الريف الفلسطيني".	11.
38	قرار رقم (36) لسنة 2023م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية الفلسطينية للتراث المادي وغير المادي.	12.
41	قرار رقم (37) لسنة 2023م بشأن تعيين القاضي/ غسان فرمند نائباً لرئيس المحكمة الدستورية العليا.	13.
42	قرار رقم (38) لسنة 2023م بشأن تعيين السيد/ فتحي خضر نائباً لرئيس ديوان الموظفين العام.	14.
43	قرار رقم (39) لسنة 2023م بشأن قبول استقالة السيد/ علي مهنا من عضوية مجلس أمناء جامعة الاستقلال.	15.
44	قرار رقم (40) لسنة 2023م بشأن تعيين السيد/ وائل لافي عضواً في مجلس أمناء جامعة الاستقلال.	16.
45	قرار رقم (41) لسنة 2023م بشأن تعيين السيد/ يحيى شنار رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.	17.

رابعاً: أنظمة وقرارات صادرة عن مجلس الوزراء

46	نظام الرسوم التي تتقاضاها هيئة سوق رأس المال رقم (33) لسنة 2022م.	1.
64	نظام رقم (8) لسنة 2023م بتعديل نظام الأعلاف رقم (2) لسنة 2012م.	2.
69	نظام رقم (9) لسنة 2023م بتعديل نظام رسوم هيئة العمل التعاوني رقم (11) لسنة 2018م.	3.
71	قرار مجلس الوزراء بتعديل جدول رسوم المحاكم النظامية رقم (6) لسنة 2023م.	4.

خامساً: قرارات وزارية

77	قرار أسس القبول الخاصة في درجة البكالوريوس لتخصصات الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والهندسة رقم (3) لسنة 2023م - صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	1.
79	قرار أسس الانتقال من درجة الدبلوم المتوسط لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي رقم (4) لسنة 2023م - صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	2.
82	قرار وقف ترخيص واعتماد أي مؤسسة جديدة أو فتح فروع أو مواقع تعليمية رقم (5) لسنة 2023م - صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	3.
83	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "اعتماد مواصفات" رقم (1) لسنة 2023م - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	4.
89	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "اعتماد مواصفات" رقم (2) لسنة 2023م - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	5.
92	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "اعتماد مواصفات" رقم (3) لسنة 2023م - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	6.

سادساً: أحكام قضائية

93	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية طولكرم.	1.
94	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	2.
100	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية بيت لحم.	3.
101	أحكام صادرة عن محكمة صلح قلقيلية.	4.
103	حكم صادر عن محكمة صلح الخليل.	5.
104	حكم صادر عن محكمة صلح حلحول.	6.
105	حكم صادر عن محكمة صلح طولكرم.	7.

سابعاً: إعلانات وأوامر تسوية

106	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	1.
107	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	2.
109	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	3.
151	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	4.

ثامناً: قوائم الإدراج

153	قرار رقم (8) لسنة 2023م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	1.
-----	--	----

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2023م بشأن نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

رئيس دولــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبالإشارة إلى انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ
2014/04/02م،
وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5) الصادر
بتاريخ 2018/03/12م،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2023/07/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

ينشر "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" المرفق بهذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/07/16 ميلادية
الموافق: 28/ذو الحجة/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

Page 1 of 13



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الجزء الثاني المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تديرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:
 - (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
 - (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تمنى إمكانيات التظلم القضائي،
 - (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.
3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الجزء الثالث

المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لآية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التلذذ به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما.
2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"
"1* الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،
"2* أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،
"3* أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو التكتيات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها،
"4* أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية

Page 3 of 13

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.
2. (أ) يفضل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدنيين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على مع كونهم أشخاصا غير مدانين،
- (ب) يفضل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي.
- ويفضل المدنيون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي في هذا العهد، أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تمسقا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبشكل يمكنه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعيينه أو تعيينه خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصالحهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
2. من حق كل متهم بالارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.
3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- (أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
 (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
 (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
 (د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
 (هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،
 (د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
 (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
 4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنتهم وموائمة لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
 5. لكل شخص أدين بجريمة حق الجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.
 6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
 7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.
 2. ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية

المادة 17

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته أو أهاليه، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
 2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام المألو على حدة.
 2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

العهد الدولي الخاص بالحقوقي المدني والسياسية

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرئته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شرطية أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
 - (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
 - (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنصرية.

المادة 21

- يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحريةهم. الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحريةهم.

المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحريةهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة.
3. لا ينبغي أن يزوج أي زوج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاهما كاملا لا إكراه فيه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.
2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.
3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح لها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة 28

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المنائب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشارك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.
3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالاقتراع، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.
3. يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

1. يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعان شغوره وفقاً للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقررين.

المادة 31

1. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
2. يرعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية والرياسات.

المادة 32

1. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فوراً انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.
2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.
2. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتهي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.
2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذا جرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغل مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
2. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
2. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:
 - (أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً
 - (ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:
 - (أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،
 - (ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
3. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
4. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

1. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يترتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهيم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. وينطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسل، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً، ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة، (ب) فإذا لم ننته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى، (ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإشتياق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد، (و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفوية وأو خطياً،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب): "1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمنت إلى التقرير المذكور الخاطبة ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة 42

1. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة 41 حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة وداستير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة 48

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 50

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 51

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

Page 12 of 13



<https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-to-international-covenant-on-civil-and-political-rights>

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:
(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقاً للمادة 48،
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.



مرسوم رقم (2) لسنة 2023م بإلغاء المرسوم الرئاسي رقم (17) لسنة 2022م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للهيئات والجهات القضائية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (17) لسنة 2022م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للهيئات
والجهات القضائية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إلغاء المرسوم الرئاسي رقم (17) لسنة 2022م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للهيئات والجهات القضائية،
المنشور بالجريدة الرسمية العدد (196) بتاريخ 2022/11/23م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/07/22 ميلادية
الموافق: 04/محرم/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (25) لسنة 2023م بشأن إنهاء خدمة القاضي/ محمود خليف

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (12) لسنة 2023م بتاريخ 2023/06/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (12) لسنة 2023م المنعقدة بتاريخ 2023/06/18م، بإنهاء خدمة القاضي محمود حسين حماد خليف، وفقاً للمادة (27) فقرة (3) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/20 ميلادية
الموافق: 02/ذو الحجة/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (26) لسنة 2023م بشأن اعتماد تشكيل محكمة كنيسة لطائفة السريان الأرثوذكس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،

وعلى قانون مجلس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (9) لسنة 1958م،

وعلى قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938م وتعديلاته،

وعلى كتاب رئيس اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس بتاريخ 2023/03/29م بشأن اعتماد

تشكيل محكمة كنيسة لطائفة السريان الأرثوذكس في بيت لحم والقدس وسائر الديار المقدسة،

وعلى طلب الرئيس الأعلى للكنيسة السريانية الأرثوذكسية في العالم أجمع والمتولي على أوقافها

بتاريخ 2023/03/20م بشأن تشكيل محكمة كنيسة لطائفة السريان الأرثوذكس في بيت لحم والقدس

وسائر الديار المقدسة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد تشكيل محكمة كنيسة لطائفة السريان الأرثوذكس في بيت لحم والقدس وسائر الديار المقدسة

على النحو الآتي:

1. المطران/ مار أنتيموس جاك يعقوب
 2. الأب/ عامر إبراهيم نعمه
 3. الأب/ نادر ريمون شاهين
 4. السيد/ رامي الياس كنانة
- رئيساً
نائباً للرئيس
قاضياً
قاضياً

مادة (2)

تتعقد هيئة المحكمة من الرئيس ونائبه وقاض واحد، وتباشر عملها بين أبناء طائفة السريان الأرثوذكس

في بيت لحم والقدس وسائر الديار المقدسة، وفقاً للقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/20 ميلادية
الموافق: 02/ذو الحجة/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (27) لسنة 2023م بشأن تعيين السيدة/ رند سلمان مديراً للمعهد الوطني الفلسطيني للسحة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (23) لسنة 2016م بشأن المعهد الوطني الفلسطيني للسحة العامة،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/05/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة/ رند توفيق محمد سلمان مديراً للمعهد الوطني الفلسطيني للسحة العامة، بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/22 ميلادية
الموافق: 04/ذو الحجة/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (28) لسنة 2023م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبمناسبة عيد الأضحى المبارك،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسمائهم، في القضايا الواردة نظير كل منهم:

الرقم	اسم المحكوم	الجهة القضائية	رقم القضية
1.	أحمد محمد هشام قعقور	القضاء النظامي	2022/2036
2.	فخري محمد راجح شحروري	القضاء النظامي	2020/315
3.	معتصم موسى شريف بصل	القضاء النظامي	(2022/2007) (2022/942)
4.	سليم جوده سليم خليلية	القضاء النظامي	2021/3057
5.	عمر علي نوري بني عوده	القضاء النظامي	2015/116
6.	عامر محمد حسين رمضان	القضاء النظامي	(2011/1373) (2011/1374)
7.	وحيد عطا جميل ياسين	هيئة قضاء قوى الأمن	2011/21
8.	محمد محمود أحمد جلايطة	هيئة قضاء قوى الأمن	2021/5
9.	محمد كمال أحمد ميثاني	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/91
10.	مقداد خليل يوسف فلنة	هيئة قضاء قوى الأمن	2023/11
11.	عمر ذيب إبراهيم هابط	هيئة قضاء قوى الأمن	2023/25
12.	أحمد بسام شفيق شلباية	هيئة قضاء قوى الأمن	2023/25

مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين آنفاً، ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً أو مطلوباً على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/25 ميلادية
الموافق: 07/ ذو الحجة/ 1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (29) لسنة 2023م بشأن نذب القاضي/ وائل لافي ليعمل مستشاراً قانونياً لرئيس الدولة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وعلى تنسيب الجمعية العامة للمحاكم الإدارية بتاريخ 2023/06/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نذب القاضي/ وائل محمود محمد لافي، عضو المحكمة الإدارية العليا، ليعمل مستشاراً قانونياً لرئيس الدولة لمدة سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ 2023/06/25م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/25 ميلادية

الموافق: 07/ذو الحجة/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (30) لسنة 2023م بشأن ترقية معاوني النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (87) لسنة 2021م بشأن تعيين معاوني نيابة،
وعلى كتاب النائب العام الصادر بتاريخ 2023/06/21م بشأن ترقية السادة معاوني نيابة إلى درجة
وكيل نيابة،
وعلى قرار وزير العدل رقم (21) لسنة 2023م الصادر بتاريخ 2023/06/20م بشأن صلاحية ترقية
عدد من معاوني النيابة إلى درجة وكيل نيابة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية معاوني النيابة العامة التالية أسمائهم إلى درجة وكيل نيابة:

1. آلاء وجيه خليل حميدة.
2. ريما أحمد عبد القادر حسان.
3. معتز يوسف باسيل شاهين.
4. علي أحمد علي الشريف.
5. وائل إبراهيم عبد اللطيف حسن.
6. علا وجيه محمد العبيات.
7. ضياء نادر محمد صباغ.
8. ثريا عصام علي محاجنة.
9. صدام محمد مصطفى القرم.
10. أحمد إبراهيم عبد الحميد سجدية.
11. حنين خليل يوسف موسى.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/25 ميلادية
الموافق: 07/ذو الحجة/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (31) لسنة 2023م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح وتأهيل "السجون"،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبمناسبة عيد الأضحى المبارك،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسمائهم، في القضايا الواردة نظير كل منهم:

الرقم	اسم المحكوم	الجهة القضائية	رقم القضية
1.	أيوب محمود محمد أبو الجرايش	القضاء النظامي	2021/409
2.	منصور وليد خالد غانم	القضاء النظامي	2022/5

مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين آنفاً، ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً أو مطلوباً على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/26 ميلادية
الموافق: 08/ذو الحجة/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (32) لسنة 2023م بشأن تعيين السيد/ عبده ادريس عضواً في مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (56) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات
والمقاييس الفلسطينية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/06/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عبده حمزة عبد المجيد ادريس/ رئيس اتحاد الغرف التجارية الصناعية، عضواً
في مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، لإكمال المدة المتبقية لممثل اتحاد الغرف
التجارية الصناعية السابق.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/27 ميلادية
الموافق: 09/ذو الحجة/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (33) لسنة 2023م بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبالإشارة إلى انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ
2014/04/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تشكيل فريق وطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لدولة فلسطين أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، المقدم لها بتاريخ 2020/11/16م، وذلك بعضوية ممثلين عن الجهات الآتية:
 - أ. وزارة العدل.
 - ب. وزارة الخارجية والمغتربين.
 - ج. وزارة الداخلية.
 - د. وزارة التنمية الاجتماعية.
 - هـ. وزارة شؤون المرأة.
 - و. مجلس القضاء الأعلى.
 - ز. النيابة العامة.
 - ح. هيئة مكافحة الفساد.
 - ط. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
 - ي. هيئة قضاء قوى الأمن.
2. تلتزم الجهات الممثلة في عضوية الفريق الوطني بتسمية ممثليها.

مادة (2)

تكون رئاسة الفريق الوطني بالشراكة بين وزارة العدل ووزارة الخارجية والمغتربين، ويترأس وزير العدل الوفد المشارك في مناقشة التقارير أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

مادة (3)

يقوم الفريق الوطني بالمهام الآتية:

1. إعداد التقارير الدورية عما اتخذته دولة فلسطين من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعن التقدم المحرز في هذا الشأن.
2. مناقشة التقارير المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في المواعيد المحددة لذلك، والإجابة على التساؤلات وتقديم الملاحظات والإيضاحات المطلوبة من قبلها، ومتابعة التوصيات الناتجة عن ذلك.

مادة (4)

توفر الحكومة الموارد المالية اللازمة لأعضاء الفريق الوطني من الموفدين للمشاركة في مناقشة التقارير أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

مادة (5)

للفريق الوطني الاستعانة بمن يراه مناسباً لغايات إعداد التقارير ومناقشتها أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/27 ميلادية
الموافق: 09/ذو الحجة/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (34) لسنة 2023م بشأن تعيين قضاة صلح

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (10) لسنة 2023م المنعقدة بتاريخ 2023/05/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسمائهم قضاة صلح:

1. قيس شمس الدين جميل اسماعيل.
2. محمد عصمت محمد طوبال.
3. آلاء جهاد محمود البزور.
4. دعاء زياد محمد صالح.
5. إملي عبد الرازق جبرين غزوي.
6. أحمد علي أحمد العملة.
7. سلام عيسى عبود عبد الله.
8. دانيال بطرس موسى صفر.
9. ريم حسن خضر نصره.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/07/02 ميلادية
الموافق: 14/ ذو الحجة/ 1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (35) لسنة 2023م بشأن تشكيل لجنة لإنشاء متحف الزيت والزيتون "الريف الفلسطيني"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة لإنشاء متحف الزيت والزيتون "الريف الفلسطيني" في قرية دير غسانة بمحافظة رام الله والبيرة، برئاسة وزارة السياحة والآثار وعضوية كل من:

1. ممثل عن وزارة الزراعة.
2. ممثل عن وزارة الثقافة.
3. ممثل عن وزارة الحكم المحلي.
4. ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.
5. ممثل عن وزارة المالية.
6. ممثل عن سلطة جودة البيئة.

مادة (2)

تتولى اللجنة دراسة وإعداد الأسس الفنية والقانونية لإنشاء وتنظيم عمل متحف الزيت والزيتون "الريف الفلسطيني"، ورفع توصياتها بهذا الشأن إلى رئيس الدولة خلال ستين يوماً.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/07/05 ميلادية
الموافق: 17/ ذو الحجة/ 1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (36) لسنة 2023م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية الفلسطينية للتراث المادي وغير المادي

رئيس دولــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (يونسكو) لحماية التراث
الثقافي والطبيعي العالمي لسنة 1972م،
وعلى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار لجنة تسمى "اللجنة الوطنية الفلسطينية للتراث المادي وغير المادي"،
ويشار إليها فيما بعد في هذا القرار بـ "اللجنة الوطنية".

مادة (2)

1. تشكل اللجنة الوطنية برئاسة رئيس اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بـ (م.ب.ف)،
وعضوية الجهات الآتية:
 - أ. وزارة الخارجية والمغتربين مقررًا.
 - ب. وزارة السياحة والآثار.
 - ج. وزارة الثقافة.
 - د. وزارة الحكم المحلي.
 - هـ. وزارة التربية والتعليم.
 - و. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
 - ز. وزارة شؤون القدس.
 - ح. المكتبة الوطنية الفلسطينية.
 - ط. سلطة جودة البيئة.
 - ي. مندوب دولة فلسطين الدائم لدى اليونسكو.
 - ك. ممثل دولة فلسطين في المجلس التنفيذي لمنظمتي الإيسيسكو والألكسو.
 - ل. المؤسسات العاملة في الحفاظ على التراث.
 - م. مؤسسات المجتمع المدني.
 - ن. ممثل عن الجامعات الفلسطينية وخبير مستقل يسميهما رئيس اللجنة الوطنية.

2. يكون تمثيل الجهات الواردة في بنود الفقرة (1) من هذه المادة، بدرجة وزير أو رئيس هيئة أو من ينوب عنهم بدرجة وكيل وزارة أو سفير على الأقل، باستثناء الجهات الواردة في البنود (ل، م، ن) من ذات الفقرة، حيث يكون تمثيلها من قبل رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذي أو عميد كلية حسب مقتضى الحال.

مادة (3)

تختص اللجنة الوطنية بالمهام الآتية:

1. تحديد الأولويات الوطنية لترشيح العناصر والمواقع التراثية، ورفع التوصيات بشأنها إلى رئيس الدولة لإقرارها.
2. إعداد وحصر الملفات المتعلقة بالتراث المادي وغير المادي بالتعاون مع جهات الاختصاص، لإدراجها على لائحة التراث العالمي والإسلامي والملفات العربية المشتركة الخاصة بالتراث المادي وغير المادي.
3. توفير الدعم والإسناد الفني والمالي اللازم لإجراءات التسجيل لدى منظمتي الإيسيسكو والألكسو، وتوثيق التراث الثقافي، وتأهيل الخبرات وبناء القدرات لإعداد ملفات ترشيح التراث المادي وغير المادي.

مادة (4)

1. تتولى وزارة السياحة والآثار بالتعاون مع جهات الاختصاص العمل على حصر وإعداد الملفات المتعلقة بالتراث المادي العالمي والإسلامي على النحو الذي تقره اللجنة الوطنية.
2. تتولى وزارة الثقافة بالتعاون مع جهات الاختصاص العمل على حصر وإعداد ملفات التراث غير المادي على النحو الذي تقره اللجنة الوطنية.
3. تتولى وزارة الخارجية والمغتربين اتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص، لتسجيل عناصر ومواقع التراث الفلسطيني المادي وغير المادي على لوائح التراث العالمي في شقيه المادي وغير المادي لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، وحشد الدعم اللازم لذلك.

مادة (5)

1. تجتمع اللجنة الوطنية مرتين سنويًا على الأقل، أو كلما اقتضت الحاجة، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها.
2. تنعقد اجتماعات اللجنة الوطنية صحيحة بحضور ثلثي أعضائها.
3. تتخذ اللجنة الوطنية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت لصالحه رئيسها.

مادة (6)

للجنة الوطنية في سبيل أداء مهامها الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، وتشكيل اللجان الفرعية، وأن تطلب من الجهات الرسمية وغير الرسمية كافة المعلومات والمستندات اللازمة لإعداد التقارير ومناقشتها.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/07/06 ميلادية
الموافق: 18/ذو الحجة/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (37) لسنة 2023م بشأن تعيين القاضي/ غسان فرمند نائباً لرئيس المحكمة الدستورية العليا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (23) لسنة 2023م بشأن تعيين قضاة في المحكمة الدستورية العليا،
وعلى تنسيب الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا بشأن تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا
الوارد بتاريخ 2023/07/10م ومرفقاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين القاضي/ غسان أندراوس فرمند، نائباً لرئيس المحكمة الدستورية العليا.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/07/10 ميلادية
الموافق: 22/ ذو الحجة/ 1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (38) لسنة 2023م بشأن تعيين السيد/ فتحي خضر نائباً لرئيس ديوان الموظفين العام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/02/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ فتحي محمد خضر خضر، نائباً لرئيس ديوان الموظفين العام، بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/07/16 ميلادية
الموافق: 28/ذو الحجة/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (39) لسنة 2023م بشأن قبول استقالة السيد/ علي مهنا من عضوية مجلس أمناء جامعة الاستقلال

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014م بنظام جامعة الاستقلال،
وعلى القرار الرئاسي رقم (59) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الاستقلال،
وعلى كتاب استقالة السيد/ علي مهنا من عضوية مجلس أمناء جامعة الاستقلال المقدم بتاريخ
2023/06/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

قبول استقالة السيد/ علي مهنا من عضوية مجلس أمناء جامعة الاستقلال، اعتباراً من تاريخ
2023/06/05م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/07/17 ميلادية
الموافق: 29/ذو الحجة/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (40) لسنة 2023م بشأن تعيين السيد/ وائل لافي عضواً في مجلس أمناء جامعة الاستقلال

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014م بنظام جامعة الاستقلال،
وعلى القرار الرئاسي رقم (59) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الاستقلال،
وعلى القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2023/07/17م بشأن قبول استقالة السيد/ علي مهنا من عضوية
مجلس أمناء جامعة الاستقلال،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ وائل لافي المستشار القانوني لرئيس الدولة، عضواً في مجلس أمناء جامعة الاستقلال.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/07/18 ميلادية
الموافق: 30/ذو الحجة/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (41) لسنة 2023م بشأن تعيين السيد/ يحيى شنار رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (10) لسنة 2023م بشأن مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/07/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ يحيى جودت شنار رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/07/19 ميلادية

الموافق: 01/محرم/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

نظام الرسوم التي تتقاضاها هيئة سوق رأس المال رقم (33) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (24) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، وعلى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، وعلى أحكام قرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م بشأن التأجير التمويلي، وبناءً على تنسيب مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/12/05م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

الرسوم: المبالغ المالية التي تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها للجهات ذات العلاقة وفق أحكام القانون والقوانين ذات العلاقة.

مادة (2)

مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة باستيفاء الرسوم المحددة بموجب التشريعات النازمة للقطاعات التي تشرف عليها الهيئة، تتقاضى الهيئة رسوماً وفق الجداول الملحقه بهذا النظام، لقاء الخدمات التي تقدمها لأي شخص يخضع لرقابتها وإشرافها بموجب القانون، أو التشريعات ذات العلاقة.

مادة (3)

يلتزم الشخص المكلف بدفع الرسوم المحددة في هذا النظام خلال المدة والآليات التي يحددها المدير العام بموجب قرار يصدر عنه لهذه الغاية.

مادة (4)

لا ترد الرسوم المستوفاة في أي حال من الأحوال إلا بقرار من المدير العام، وضمن معايير خاصة تحددها التعليمات الصادرة عن المجلس.

مادة (5)

1. تصدر الهيئة التعليمات المتعلقة بآلية توزيع رسوم التداول في السوق المالي بين الأطراف ذات العلاقة وهي (هيئة سوق رأس المال، سوق فلسطين للأوراق المالية، شركات الأوراق المالية).
2. تصدر الهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/05 ميلادية
الموافق: 11/جمادى الأولى/1444 هجرية

د. محمد اشتيت
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

الرسوم التي تتقاضاها هيئة سوق رأس المال

1. قطاع الأوراق المالية:

الرقم	نوع الخدمة	الرسم	العملة
1.	ترخيص إصدار الأسهم الاكتتاب العام - أسهم	رسوم ترخيص إصدار الأسهم بكافة أنواعها	حسب عملة رأس مال الشركة
2.	ترخيص إصدار الأسهم الاكتتاب الثانوي - أسهم	رسوم ترخيص إصدار الأسهم بكافة أنواعها	حسب عملة رأس مال الشركة
3.	ترخيص إصدار الأسهم الاكتتاب الخاص - أسهم	رسوم ترخيص إصدار الأسهم بكافة أنواعها	حسب عملة رأس مال الشركة
4.	ترخيص إصدار الأسهم	رسوم ترخيص الرسملة بكافة أشكالها	حسب عملة رأس مال الشركة
5.	ترخيص إصدار السندات الاكتتاب - إصدار لسندات القرض	رسوم ترخيص إصدار السندات	حسب عملة رأس مال الشركة
6.	ترخيص إصدار الصكوك	رسوم ترخيص إصدار صكوك	حسب عملة رأس مال الشركة
7.	ترخيص الشهادات الإيداع الدولية	رسوم ترخيص إصدار شهادات إيداع دولية مقابل أوراق مالية	حسب عملة رأس مال الشركة

الدولار الأمريكي	إجمالي قيمة التداول السنوي للأوراق المالية (0.0014) من على صفقات البيع + صفقات الشراء (0.0007) على	رسوم الإشراف على تداول الأوراق المالية	حصة هيئة سوق رأس المال من عمولات تداول الأسهم	الإشراف على تداول الأسهم	8.
الدولار الأمريكي	\$10,000	رسوم ترخيص لأول مرة - الوساطة المالية لحساب الغير	الوساطة المالية	ترخيص لأول مرة	9.
الدولار الأمريكي	\$3,500	رسوم تجديد الترخيص السنوي - الوساطة المالية لحساب الغير	الوساطة المالية	تجديد الترخيص السنوي	10.
الدولار الأمريكي	\$8,000	رسوم ترخيص لأول مرة - الوساطة المالية لحسابه	الوساطة المالية	ترخيص لأول مرة	11.
الدولار الأمريكي	\$2,500	رسوم تجديد الترخيص السنوي - الوساطة المالية لحسابه	الوساطة المالية	تجديد الترخيص السنوي	12.
الدولار الأمريكي	\$5,000	رسوم ترخيص لأول مرة - أمين الصندوق (أمين الاستثمار)	أمين الصندوق (أمين الاستثمار)	ترخيص لأول مرة	13.
الدولار الأمريكي	\$2,500	رسوم تجديد الترخيص السنوي - أمين الصندوق (أمين الاستثمار)	أمين الصندوق (أمين الاستثمار)	تجديد الترخيص السنوي	14.
الدولار الأمريكي	\$3,000	رسوم ترخيص لأول مرة - مدير الإصدار	مدير الإصدار	ترخيص لأول مرة	15.

الدولار الأمريكي	\$2,000	رسوم تجديد الترخيص السنوي - مدير الإصدار	مدير الإصدار	تجديد الترخيص السنوي	16.
الدولار الأمريكي	\$3,500	رسوم ترخيص لأول مرة - وكيل الإصدار	وكيل الإصدار	ترخيص لأول مرة	17.
الدولار الأمريكي	\$2,000	رسوم تجديد الترخيص السنوي - وكيل الإصدار	وكيل الإصدار	تجديد الترخيص السنوي	18.
الدولار الأمريكي	\$15,000	رسوم ترخيص لأول مرة - متعهد التغطية	متعهد التغطية	ترخيص لأول مرة	19.
الدولار الأمريكي	\$7,500	رسوم تجديد الترخيص السنوي - متعهد التغطية	متعهد التغطية	تجديد الترخيص السنوي	20.
الدولار الأمريكي	\$200	رسوم ترخيص لأول مرة - الوسيط المعتمد (الطبيعي)	الوسيط المعتمد (الطبيعي)	ترخيص لأول مرة	21.
الدولار الأمريكي	\$100	رسوم تجديد الترخيص السنوي - الوسيط المعتمد (الطبيعي)	الوسيط المعتمد (الطبيعي)	تجديد الترخيص السنوي	22.
الدولار الأمريكي	\$500	رسوم ترخيص لأول مرة - مدير التداول	مدير التداول	ترخيص لأول مرة	23.
الدولار الأمريكي	\$250	رسوم تجديد الترخيص السنوي - مدير التداول	مدير التداول	تجديد الترخيص السنوي	24.
الدولار الأمريكي	\$3,000	رسوم ترخيص لأول مرة - مستشار استثمار (شخص معنوي)	مستشار استثمار (شخص معنوي)	ترخيص لأول مرة	25.

الدولار الأمريكي	\$2,000	تجديد الترخيص السنوي - مستشار استثمار (شخص معنوي)	مستشار استثمار (شخص معنوي)	تجديد الترخيص السنوي	.26
الدولار الأمريكي	\$2,000	رسوم ترخيص لأول مرة - مستشار الاستثمار (شخص طبيعي)	مستشار الاستثمار (شخص طبيعي)	ترخيص لأول مرة	.27
الدولار الأمريكي	\$1,000	رسوم تجديد الترخيص السنوي - مستشار الاستثمار (شخص طبيعي)	مستشار الاستثمار (شخص طبيعي)	تجديد الترخيص السنوي	.28
الدولار الأمريكي	\$4,000	رسوم ترخيص لأول مرة - التمويل على الهامش Margin	التمويل على الهامش Margin	ترخيص لأول مرة	.29
الدولار الأمريكي	\$2,000	رسوم تجديد الترخيص السنوي - التمويل على الهامش Margin	التمويل على الهامش Margin	تجديد الترخيص السنوي	.30
الدولار الأمريكي	\$15,000	رسوم ترخيص لأول مرة - الصناديق الاستثمارية	الصناديق الاستثمارية	ترخيص لأول مرة	.31
الدولار الأمريكي	\$7,500	رسوم تجديد الترخيص السنوي - الصناديق الاستثمارية	الصناديق الاستثمارية	تجديد الترخيص السنوي	.32
الدولار الأمريكي	\$5,000	رسوم ترخيص لأول مرة - مدير الاستثمار (شخص معنوي)	مدير الاستثمار (شخص معنوي)	ترخيص لأول مرة	.33

الدولار الأمريكي	\$2,500	رسوم تجديد الترخيص السنوي - مدير الاستثمار (شخص معنوي)	مدير الاستثمار (شخص معنوي)	تجديد الترخيص السنوي	.34
الدولار الأمريكي	\$3,000	رسوم ترخيص لأول مرة - مدير الاستثمار (شخص طبيعي)	مدير الاستثمار (شخص طبيعي)	ترخيص لأول مرة	.35
الدولار الأمريكي	\$2,000	رسوم تجديد الترخيص السنوي - مدير الاستثمار (شخص طبيعي)	مدير الاستثمار (شخص طبيعي)	تجديد الترخيص السنوي	.36
الدولار الأمريكي	\$3,000	رسوم ترخيص لأول مرة - مدير الصندوق	مدير الصندوق	ترخيص لأول مرة	.37
الدولار الأمريكي	\$2,000	رسوم تجديد الترخيص السنوي - مدير الصندوق	مدير الصندوق	تجديد الترخيص السنوي	.38
الدولار الأمريكي	\$200	رسوم ترخيص لأول مرة - إداري الصندوق	إداري الصندوق	ترخيص لأول مرة	.39
الدولار الأمريكي	\$100	رسوم تجديد الترخيص السنوي - إداري الصندوق	إداري الصندوق	تجديد الترخيص السنوي	.40
الدولار الأمريكي	\$2,000	رسوم ترخيص لأول مرة - أمين إصدار	أمين إصدار	ترخيص لأول مرة	.41
الدولار الأمريكي	\$1,000	رسوم تجديد الترخيص السنوي - أمين إصدار	أمين إصدار	تجديد الترخيص السنوي	.42
الدولار الأمريكي	\$2,000	رسوم ترخيص لأول مرة - مستشار مالي (شخص طبيعي)	مستشار مالي (شخص طبيعي)	ترخيص لأول مرة	.43

الدولار الأمريكي	\$1,000	رسوم تجديد الترخيص السنوي - مستشار مالي (شخص طبيعي)	مستشار مالي (شخص طبيعي)	تجديد الترخيص السنوي	.44
الدولار الأمريكي	\$15,000	رسوم ترخيص لأول مرة - الحافظ الأمين	الحافظ الأمين	ترخيص لأول مرة	.45
الدولار الأمريكي	\$7,500	رسوم تجديد الترخيص السنوي - الحافظ الأمين	الحافظ الأمين	تجديد الترخيص السنوي	.46
الدولار الأمريكي	\$10,000	رسوم ترخيص لأول مرة - شركة الخدمات المالية غير المصرفية	شركة الخدمات المالية غير المصرفية	ترخيص لأول مرة	.47
الدولار الأمريكي	\$8,000	رسوم تجديد الترخيص السنوي - شركة الخدمات المالية غير المصرفية	شركة الخدمات المالية غير المصرفية	تجديد الترخيص السنوي	.48
الدولار الأمريكي	إضافة رسوم ترخيص لأول مرة لترخيص صانع السوق بقيمة \$15,000	رسوم ترخيص لأول مرة - صانع السوق	صانع السوق	ترخيص لأول مرة	.49
الدولار الأمريكي	إضافة رسوم تجديد ترخيص صانع السوق بقيمة \$7,500	رسوم تجديد الترخيص السنوي - صانع السوق	صانع السوق	تجديد الترخيص السنوي	.50
الدولار الأمريكي	إضافة رسوم ترخيص لأول مرة لترخيص تسويق أوراق مالية (شخص معنوي) بقيمة \$3,000	رسوم ترخيص لأول مرة - تسويق أوراق مالية (شخص معنوي)	تسويق أوراق مالية (شخص معنوي)	ترخيص لأول مرة	.51

الدولار الأمريكي	إضافة رسوم تجديد ترخيص تسويق أوراق مالية (شخص معنوي) بقيمة \$2,000	رسوم تجديد الترخيص السنوي - تسويق أوراق مالية (شخص معنوي)	تسويق أوراق مالية (شخص معنوي)	تجديد الترخيص السنوي	.52
الدولار الأمريكي	إضافة رسوم ترخيص لأول مرة لتسويق أوراق مالية (شخص طبيعي) بقيمة \$200	رسوم ترخيص لأول مرة - تسويق أوراق مالية (شخص طبيعي)	تسويق أوراق مالية (شخص طبيعي)	ترخيص لأول مرة	.53
الدولار الأمريكي	إضافة رسوم تجديد ترخيص تسويق أوراق مالية (شخص طبيعي) بقيمة \$100	رسوم تجديد الترخيص السنوي - تسويق أوراق مالية (شخص طبيعي)	تسويق أوراق مالية (شخص طبيعي)	تجديد الترخيص السنوي	.54
الدولار الأمريكي	إضافة رسوم ترخيص لأول مرة لأسواق مالية بقيمة \$250,000	رسوم ترخيص لأول مرة - سوق مالي	سوق مالي	ترخيص لأول مرة	.55
الدولار الأمريكي	\$50,000	رسوم تجديد الترخيص السنوي - سوق فلسطين للأوراق المالية	سوق فلسطين للأوراق المالية	تجديد الترخيص السنوي	.56
الدولار الأمريكي	\$1,500 عن كل سوق خارجي	رسوم ترخيص لأول مرة - نشاط شركات الأوراق المالية في الأسواق الخارجية	نشاط شركات الأوراق المالية في الأسواق الخارجية	ترخيص لأول مرة	.57
الدولار الأمريكي	\$1,500 عن كل سوق خارجي	رسوم تجديد الترخيص السنوي - نشاط شركات الأوراق المالية في الأسواق الخارجية	نشاط شركات الأوراق المالية في الأسواق الخارجية	تجديد الترخيص السنوي	.58

59.	الشهادات والامتحانات	إدارة امتحان الـ CISI	رسوم إدارة امتحان الـ CISI	رسوم (50) جنيه إسترليني كرسوم إدارة امتحان لكل عملية تسجيل للشهادات ضمن برنامج الشهادات المهنية المتخصصة في الأوراق المالية والاستثمار التي ينظمها المعهد	جنيه إسترليني
60.	الشهادات والامتحانات	إدارة امتحان الـ CISI	رسوم إدارة امتحان الـ CISI	(25%) من رسوم التسجيل التي يتقاضاها المعهد لشهادات البرنامج	جنيه إسترليني
61.	سوق مالي	رسوم تقديم طلب ترخيص سوق مالي	\$10,000.00	الدولار الأمريكي	
62.	شركة أوراق مالية	رسوم تقديم طلب ترخيص شركة أوراق مالية	\$2,000.00	الدولار الأمريكي	

2. قطاع التأمين:

الرقم	نوع الخدمة	الرسم	العملة
1.	الإشراف على شركات التأمين المحلية والأجنبية	الإشراف على شركات التأمين المحلية والأجنبية	عملة وثيقة التأمين
2.	ترخيص لأول مرة	رسوم ترخيص لأول مرة - شركة تأمين محلية	الدولار الأمريكي
3.	ترخيص لأول مرة	رسوم ترخيص لأول مرة - شركة تأمين أجنبية	الدولار الأمريكي

الدولار الأمريكي	\$2,500	رسوم تجديد الترخيص السنوي - تأمين الحياة - شركة تأمين محلية أو أجنبية	شركة تأمين محلية أو أجنبية	تجديد الترخيص السنوي - تأمين الحياة	.4
الدولار الأمريكي	\$2,500	رسوم تجديد الترخيص السنوي - تأمينات الحوادث - شركة تأمين محلية أو أجنبية	شركة تأمين محلية أو أجنبية	تجديد الترخيص السنوي - تأمينات الحوادث	.5
الدولار الأمريكي	\$2,500	رسوم تجديد الترخيص السنوي - تأمين الحريق وأضرار الممتلكات - شركة تأمين محلية أو أجنبية	شركة تأمين محلية أو أجنبية	تجديد الترخيص السنوي - تأمين الحريق وأضرار الممتلكات	.6
الدولار الأمريكي	\$2,500	رسوم تجديد الترخيص السنوي - تأمين بحري - شركة تأمين محلية أو أجنبية	شركة تأمين محلية أو أجنبية	تجديد الترخيص السنوي - تأمين بحري	.7
الدولار الأمريكي	\$2,500	رسوم تجديد الترخيص السنوي - تأمينات أخرى - شركة تأمين محلية أو أجنبية	شركة تأمين محلية أو أجنبية	تجديد الترخيص السنوي - تأمينات أخرى	.8
الدولار الأمريكي	\$500	رسوم ترخيص لأول مرة - وكيل تأمين فرد	وكيل تأمين فرد	ترخيص لأول مرة	.9
الدولار الأمريكي	\$150	رسوم تجديد الترخيص السنوي - وكيل تأمين فرد	وكيل تأمين فرد	تجديد الترخيص السنوي	.10

الدولار الأمريكي	\$1,000	رسوم ترخيص لأول مرة - وكيل تأمين هيئة	وكيل تأمين هيئة	ترخيص لأول مرة	.11
الدولار الأمريكي	\$300	رسوم تجديد الترخيص السنوي - وكيل تأمين هيئة	وكيل تأمين هيئة	تجديد الترخيص السنوي	.12
الدولار الأمريكي	\$1000 للشخص الطبيعي، و\$1500 للشخص المعنوي	رسوم ترخيص لأول مرة - وسيط تأمين وإعادة تأمين	وسيط تأمين	ترخيص لأول مرة	.13
الدولار الأمريكي	\$400 للشخص الطبيعي، و\$500 للشخص المعنوي	رسوم تجديد الترخيص السنوي - وسيط تأمين وإعادة تأمين	وسيط تأمين	تجديد الترخيص السنوي	.14
الدولار الأمريكي	\$700 للشخص الطبيعي، و\$1500 للشخص المعنوي	رسوم ترخيص لأول مرة - خبير تأمين استشاري	خبير تأمين	ترخيص لأول مرة	.15
الدولار الأمريكي	\$300 للشخص الطبيعي، و\$500 للشخص المعنوي	رسوم تجديد الترخيص السنوي - خبير تأمين استشاري	خبير تأمين	تجديد الترخيص السنوي	.16
الدولار الأمريكي	\$500	رسوم ترخيص لأول مرة - محقق تأمين	محقق	ترخيص لأول مرة	.17
الدولار الأمريكي	\$200	رسوم تجديد الترخيص السنوي - محقق تأمين	محقق	تجديد الترخيص السنوي	.18

الدولار الأمريكي	\$500	رسوم ترخيص لأول مرة - منتج تأمين	منتج	ترخيص لأول مرة	19.
الدولار الأمريكي	\$200	رسوم تجديد الترخيص السنوي - منتج تأمين	منتج	تجديد الترخيص السنوي	20.
الدولار الأمريكي	\$600 للشخص الطبيعي، و\$1500 للشخص المعنوي	رسوم ترخيص لأول مرة - خبير المعاينة لتقدير الأضرار	مخمن أضرار	ترخيص لأول مرة	21.
الدولار الأمريكي	\$300 للشخص الطبيعي، و\$500 للشخص المعنوي	رسوم تجديد الترخيص السنوي - خبير المعاينة لتقدير الأضرار	مخمن أضرار	تجديد الترخيص السنوي	22.
الدولار الأمريكي	\$1000 للشخص الطبيعي، و\$1500 للشخص المعنوي	رسوم ترخيص لأول مرة - خبير اکتواري	خبير اکتواري	ترخيص لأول مرة	23.
الدولار الأمريكي	\$400 للشخص الطبيعي، و\$500 للشخص المعنوي	رسوم تجديد الترخيص السنوي - خبير اکتواري	خبير اکتواري	تجديد الترخيص السنوي	24.
الدولار الأمريكي	\$2,500	رسوم ترخيص لأول مرة - شركة إدارة خدمات تأمينية	شركة إدارة خدمات تأمينية	ترخيص لأول مرة	25.

الدولار الأمريكي	\$500	رسوم تجديد الترخيص السنوي - شركة إدارة خدمات تأمينية	شركة إدارة خدمات تأمينية	تجديد الترخيص السنوي	.26
الدولار الأمريكي	\$150	رسوم ترخيص لأول مرة - مزاوول معتمد - أعمال التأمين المصرفي	مزاوول معتمد - أعمال التأمين المصرفي	ترخيص لأول مرة	.27
الدولار الأمريكي	\$2,500	رسوم ترخيص لأول مرة - إجازة أعمال التأمين المصرفي - تأمينات عامة	إجازة أعمال التأمين المصرفي - تأمينات عامة	ترخيص لأول مرة	.28
الدولار الأمريكي	\$1,250	رسوم تجديد الترخيص السنوي - إجازة أعمال التأمين المصرفي - تأمينات عامة	إجازة أعمال التأمين المصرفي - تأمينات عامة	تجديد الترخيص السنوي	.29
الدولار الأمريكي	\$2,000	رسوم ترخيص لأول مرة - إجازة أعمال التأمين المصرفي - تأمينات الحياة	إجازة أعمال التأمين المصرفي - تأمينات الحياة	ترخيص لأول مرة	.30
الدولار الأمريكي	\$1,000	رسوم تجديد الترخيص السنوي - إجازة أعمال التأمين المصرفي - تأمينات الحياة	إجازة أعمال التأمين المصرفي - تأمينات الحياة	تجديد الترخيص السنوي	.31
الدولار الأمريكي	\$100	رسوم تجديد رخصة وكيل التأمين	تجديد رخصة وكيل التأمين	تجديد رخصة	.32
الدولار الأمريكي	\$100	رسوم تفعيل رخصة وكيل التأمين	تفعيل رخصة وكيل التأمين	تفعيل رخصة	.33

الدولار الأمريكي	\$100	رسوم امتحان ترخيص وكيل تأمين فرد	امتحان وكيل تأمين فرد	الشهادات والامتحانات	34.
الدولار الأمريكي	\$200	رسوم امتحانات (وسيط، خبير، محقق، منتج، مخمن أضرار)	امتحان ترخيص وسيط، خبير، محقق، منتج، مخمن أضرار	الشهادات والامتحانات	35.
الدولار الأمريكي	\$100	رسوم قيد في السجلات للمهن التأمينية تستوفي كل (3) سنوات عن المهن التأمينية "وسطاء التأمين وخبراء المعاينة لتقدير الأضرار ومحقق التأمين"	رسوم قيد في السجلات للمهن التأمينية تستوفي كل (3) سنوات عن المهن التأمينية "وسطاء التأمين وخبراء المعاينة لتقدير الأضرار ومحقق التأمين"	قيد في السجلات	36.
الدولار الأمريكي	\$300	رسوم امتحان خبير اکتواري	امتحان اکتواري	الشهادات والامتحانات	37.
الدولار الأمريكي	\$100	رسوم امتحان تأمين مصرفي	امتحان تأمين مصرفي	الشهادات والامتحانات	38.
شيكل إسرائيلي	NIS 20	رسوم بطاقة تعريفية لممتهي المهن التأمينية	إصدار بطاقة تعريفية لممتهي المهن التأمينية	بطاقة تعريفية	39.
الدولار الأمريكي	\$70	رسوم إدارة امتحانات لحصول المتقدمين على الشهادات المهنية في قطاع التأمين	إدارة امتحانات لحصول المتقدمين على الشهادات المهنية في قطاع التأمين	الشهادات والامتحانات	40.
الدولار الأمريكي	\$10,000.00	رسوم تقديم طلب الترخيص لشركة تأمين محلية أو أجنبية	شركة تأمين محلية أو أجنبية	تقديم طلب الترخيص	41.

3. قطاع التأجير التمويلي:

العملة	الرسم		نوع الخدمة	الرقم
\$100	رسوم تسجيل عقد تأجير تمويلي	تسجيل عقد تأجير تمويلي	تسجيل عقد	1.
\$25	رسوم تعديل عقد تأجير تمويلي	تعديل عقد تأجير تمويلي	تعديل عقد	2.
\$4,000	رسوم ترخيص لأول مرة - شركة تأجير تمويلي (مركز رئيسي)	شركة تأجير تمويلي (مركز رئيسي)	ترخيص لأول مرة	3.
\$2,000	رسوم تجديد الترخيص السنوي - شركة تأجير تمويلي (مركز رئيسي)	شركة تأجير تمويلي (مركز رئيسي)	تجديد الترخيص السنوي	4.
\$1,000.00	رسوم تقديم طلب ترخيص لترخيص شركة تأجير تمويلي	ترخيص شركة تأجير تمويلي	تقديم طلب الترخيص	5.

4. قطاع تمويل الرهن العقاري:

العملة	الرسم		نوع الخدمة	الرقم
الدولار الأمريكي	\$10,000	رسوم ترخيص لأول مرة - شركة تمويل الرهن العقاري	شركة تمويل الرهن العقاري	1. ترخيص لأول مرة
الدولار الأمريكي	\$5,000	رسوم تجديد الترخيص السنوي - شركة تمويل الرهن العقاري	شركة تمويل الرهن العقاري	2. تجديد الترخيص السنوي
الدولار الأمريكي	\$10,000	رسوم ترخيص لأول مرة - شركة تمويل الرهن العقاري (فرع)	شركة تمويل الرهن العقاري (فرع)	3. ترخيص لأول مرة
الدولار الأمريكي	\$2,500	رسوم تجديد الترخيص السنوي - شركة تمويل الرهن العقاري (فرع)	شركة تمويل الرهن العقاري (فرع)	4. تجديد الترخيص السنوي

الدولار الأمريكي	\$4,000	رسوم ترخيص لأول مرة - الوسيط العقاري - شخص معنوي (مركز رئيسي)	الوسيط العقاري - معنوي (مركز رئيسي)	ترخيص لأول مرة	.5
الدولار الأمريكي	\$2,000	رسوم تجديد الترخيص السنوي - الوسيط العقاري - شخص معنوي (مركز رئيسي)	الوسيط العقاري - معنوي (مركز رئيسي)	تجديد الترخيص السنوي	.6
الدولار الأمريكي	\$4,000	رسوم ترخيص لأول مرة - الوسيط العقاري - شخص معنوي (فرع)	الوسيط العقاري - معنوي (فرع)	ترخيص لأول مرة	.7
الدولار الأمريكي	\$1,000	رسوم تجديد الترخيص السنوي - الوسيط العقاري - شخص معنوي (فرع)	الوسيط العقاري - معنوي (فرع)	تجديد الترخيص السنوي	.8
الدولار الأمريكي	\$2,000	رسوم ترخيص لأول مرة - الوسيط العقاري - شخص طبيعي	الوسيط العقاري - طبيعي	ترخيص لأول مرة	.9
الدولار الأمريكي	\$1,000	رسوم تجديد الترخيص السنوي - الوسيط العقاري - شخص طبيعي	الوسيط العقاري - طبيعي	تجديد الترخيص السنوي	.10
الدولار الأمريكي	\$700	رسوم ترخيص لأول مرة - مخمن رهن عقاري - شخص طبيعي	مخمن رهن عقاري - طبيعي	ترخيص لأول مرة	.11
الدولار الأمريكي	\$350	رسوم تجديد الترخيص السنوي - مخمن رهن عقاري - شخص طبيعي	مخمن رهن عقاري - طبيعي	تجديد الترخيص السنوي	.12
الدولار الأمريكي	\$50	رسوم امتحان مخمن عقاري	امتحان مخمن عقاري	الشهادات والامتحانات	.13

الدولار الأمريكي	\$2,000.00	رسوم تقديم طلب ترخيص لشركة تمويل رهن عقاري	شركة تمويل رهن عقاري	تقديم طلب الترخيص	.14
---------------------	------------	--	-------------------------	----------------------	-----

5. القطاع المالي غير المصرفي:

العملة	الرسم	نوع الخدمة		الرقم
الدولار الأمريكي	\$300	رسوم ترخيص لأول مرة	ترخيص منصة إلكترونية لتقديم خدمات مالية غير مصرفية	1. ترخيص لأول مرة
الدولار الأمريكي	\$300	رسوم تجديد الترخيص	تجديد ترخيص منصة إلكترونية لتقديم خدمات مالية غير مصرفية	2. تجديد ترخيص



نظام رقم (8) لسنة 2023م بتعديل نظام الأعلاف رقم (2) لسنة 2012م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (57) منه، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2012م بنظام الأعلاف، وبناءً على تنسيب وزير الزراعة، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/05/15م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام الأعلاف رقم (2) لسنة 2012م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (1) من النظام الأصلي بإضافة تعاريف على النحو الآتي:
الوزارة: وزارة الزراعة.
الوزير: وزير الزراعة.

اللجنة المركزية: اللجنة المركزية للأعلاف المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.
اللجنة الفرعية: اللجنة الفرعية للأعلاف في كل محافظة المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.
الأعلاف: المادة المعدة لتغذية الحيوانات، سواء كان العلف مادة واحدة أم مخلوطة أم مصنعة أم شبه مصنعة أم خاماً أم مادة تدخل في تصنيع العلف أم تحضيره أم معالجته، وقد تكون من مصادر نباتية أو حيوانية مصرح بها أو من الأحياء المائية.
المكملات العلفية الغذائية: مصادر مركزة للمواد الغذائية الضرورية كالفيتامينات أو المعادن أو مواد أخرى لها فوائد غذائية، وتكون على صورة جرعات تعطى عن طريق الفم فقط.

مادة (3)

يعدل نص المادة (2) من النظام الأصلي ليصبح على النحو التالي:
تشكل بموجب أحكام هذا النظام لجنة مركزية برئاسة مدير عام الإرشاد والتنمية الريفية وعضوية كل من الآتي:

مقرراً

عضواً

1. مدير دائرة الأعلاف

2. مدير دائرة المجترات

3. مدير دائرة الدواجن
4. مدير دائرة الاستزراع السمكي
5. مدير دائرة الرقابة والحجر البيطري
- عضواً
- عضواً
- عضواً

مادة (4)

يعدل نص المادة (3) من النظام الأصلي ليصبح على النحو التالي:
تتولى اللجنة المركزية القيام بالمهام الآتية:

1. تحديد المواد الأولية الخام أو مركبات الأعلاف أو الإضافات العلفية المسموح باستخدامها في إنتاج الأعلاف المركبة الجاهزة بالتنسيق مع مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
2. تسجيل مركبات الأعلاف أو مركبات الأعلاف أو الإضافات العلفية أو الأعلاف المركبة المستوردة أو المكملات العلفية الغذائية.
3. إلغاء تسجيل مركبات الأعلاف أو مركبات الأعلاف أو الإضافات العلفية أو الأعلاف المركبة الجاهزة أو المكملات العلفية الغذائية.
4. تحديد شروط تخزين وتعبئة المواد الأولية الخام أو الأعلاف المركبة الجاهزة أو الإضافات العلفية أو مركبات الأعلاف.
5. دراسة الشكاوى والاعتراضات المتعلقة بالأعلاف المرفوعة من اللجنة الفرعية.
6. إعداد النماذج بما فيها نماذج الشكاوى والاعتراضات، وتحديد الوثائق المطلوبة وأي نماذج أخرى.
7. تحديد أوقات الكشف للجنة الفرعية على مصنع أو منشأة الأعلاف، ونوع العينة المراد سحبها.
8. تنسيب أسماء اللجنة الفرعية في كافة المحافظات إلى الوزير.

مادة (5)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (3) من النظام الأصلي تحمل الرقم (3) مكرر تنص على الآتي:

1. يجوز للجنة المركزية طلب التركيبة الدقيقة للأعلاف المركبة الجاهزة لفحصها ومطابقتها.
2. تلتزم اللجنة المركزية بضمان السرية التامة للمعلومات التي تمس حقوق الملكية، ولا يجوز نشرها أو تداولها إلا بإذن من صاحب المصنع أو بقرار من المحكمة المختصة.

مادة (6)

يلغى نص المادة (4) من النظام الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:

تشكل لجان فرعية في المحافظات بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من اللجنة المركزية، تتكون من الآتي:

1. رئيس قسم المجترات.
2. رئيس قسم الدواجن.
3. طبيب بيطري يحمل صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام قانون الزراعة النافذ.

مادة (7)

يلغى نص المادة (5) من النظام الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:
تتولى اللجنة الفرعية المهام الآتية:

1. الكشف على مصانع الأعلاف فيما يتعلق بالتحقق من جودة الأعلاف.
2. الرقابة على الأعلاف داخل المصنع أو منشأة الأعلاف بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني.
3. استلام الشكاوى المتعلقة بالأعلاف، والتحقق من اكتمال الوثائق المطلوبة ورفعها إلى اللجنة المركزية.
4. سحب العينات الدورية أو الخاصة بشكاوى المزارعين بناءً على طلب من اللجنة المركزية.
5. إرسال العينات إلى المختبر بقرار عضوين اثنين على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية وبوجود صاحب العينة.
6. إعلام صاحب العينة بتوصيات اللجنة المركزية المعتمدة من الوزير المتعلقة بالشكاوى.
7. رفع نتائج سحب العينات الدورية للأعلاف إلى اللجنة المركزية.

مادة (8)

يلغى نص المادة (6) من النظام الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:

يلتزم من يقوم باستيراد أو تصدير أو تصنيع أو تداول أي من مراكز الأعلاف أو المواد الأولية أو الإضافات العلفية أو الأعلاف المركبة الجاهزة أو المكملات العلفية الغذائية، بتسجيلها وفقاً لأحكام هذا النظام على النحو الآتي:

1. تقديم طلب تسجيل أي من مراكز الأعلاف أو المواد الأولية أو الإضافات العلفية أو الأعلاف المركبة الجاهزة أو المكملات العلفية الغذائية المنتجة محلياً أو المستوردة إلى الوزارة حسب النموذج المعد لذلك من قبل اللجنة المركزية.
2. يجب أن يتضمن طلب التسجيل الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة الآتي:
أ. الاسم التجاري للمادة.
ب. اسم الشركة المنتجة وعنوانها الكامل.
ج. إرفاق (3) عينات مأخوذة من المادة.
د. الوثائق الآتية:

1. إذن تشغيل ساري المفعول صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني للمنشأة أو المصنع منتج الأعلاف.
2. ترخيص مصنع الأدوية البيطرية المنتج لمكملات الأعلاف من قبل وزارة الصحة.
3. التحليل الكيماوي والبيولوجي للمادة المطلوب تسجيلها من مختبر معتمد.
4. أنواع وسعة العبوات المستعملة في التعبئة والملصقات المثبتة عليها مبيناً عليها طريقة الاستعمال.
5. تقرير من مختبر معتمد يفيد بمطابقة التحليل المعلن عنه للتحليل الفعلي للمادة.
6. تقرير من مختبر معتمد يفيد بعدم تجاوز المادة للحد الأعلى من الجراثيم والفطريات الضارة وسموم الفطريات، وصلاحياتها للاستهلاك الحيواني، وفقاً للتعليمات الفنية الإلزامية السارية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

مادة (9)

يلغى نص المادة (9) من النظام الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. يجب الحصول على إذن مسبق من الوزارة قبل تصنيع أو تداول أو استخدام منتجات الحيوانات والدواجن ومخلفاتها في أعلاف الحيوان، ويستثنى من ذلك مسحوق السمك أو البروتين الحشري أو الحليب الجاف.
2. يجب تسجيل منتجات الحيوانات والدواجن ومخلفاتها في الوزارة، وذلك عند تصديرها أو تصنيعها أو استخدامها في تغذية الحيوانات.

مادة (10)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (9) من النظام الأصلي تحمل الرقم (9) مكرر تنص على الآتي:

1. تصدر الوزارة دليلاً بشأن استخدام البروتين الحيواني في الأعلاف، ويتم تحديثه سنوياً.
2. يمنع استخدام مصدر بروتين حيواني من الحيوانات النافقة في تصنيع الأعلاف.
3. تصدر الوزارة موافقة تشغيلية لمنشأة البروتين الحيواني.

مادة (11)

يعدل نص المادة (10) من النظام الأصلي ليصبح على النحو التالي:

- يمنح إذن التشغيل لمصنع أو منشأة أعلاف من وزارة الاقتصاد الوطني بعد توافر الشرطين الآتيين:
1. الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد الوطني، شريطة ألا تقل مسافة إنشاء مصنع أو منشأة أعلاف عن (500) متر هوائي عن أي منشأة لتربية الثروة الحيوانية.
 2. التعاقد مع مهندس زراعي تخصص إنتاج حيواني أو تغذية حيوان، حاصل على شهادة مزاوله المهنة سارية المفعول.

مادة (12)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (10) من النظام الأصلي تحمل الرقم (10) مكرر تنص على التالي:

- يلتزم مصنع الأعلاف بالآتي:
1. إجراء تحليل دقيق للأعلاف المركبة المنتجة، والاحتفاظ بتقارير التحليل للاطلاع عليها عند طلبها من قبل اللجنة المركزية.
 2. الاحتفاظ بالتركيبة الدقيقة للأعلاف المركبة، لاطلاع اللجنة المركزية في حال طلبها.

مادة (13)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (11) من النظام الأصلي تحمل الرقم (11) مكرر تنص على الآتي:

1. يجوز لصاحب المزرعة تصنيع العلف داخل مزرعته لتغذية الحيوانات.
2. يشترط على صاحب المزرعة عدم بيع المواد الأولية أو الأعلاف المصنعة داخل مزرعته للغير.

مادة (14)

- تضاف مادة جديدة بعد المادة (13) من النظام الأصلي تحمل الرقم (13) مكرر تنص على الآتي:
1. يمنع استخدام سموم القوارض من أي نوع كان داخل مصنع أو منشأة الأعلاف، ويستثنى من ذلك المصائد الميكانيكية.
 2. يمنع استخدام المواد العلفية أو مركبات الأعلاف أو الإضافات العلفية أو المواد الأولية التالفة أو المكملات العلفية الغذائية غير المسجلة لدى الوزارة.

مادة (15)

- يعدل نص المادة (19) من النظام الأصلي ليصبح على النحو الآتي:
1. تقوم اللجنة الفرعية في كل محافظة بأخذ عينات عشوائية سنويًا من كل خلطة علفية ينتجها أو يسوقها مصنع أو منشأة أعلاف؛ لغايات ضبط الجودة ومراقبة المنتج.
 2. تحليل العينات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة في مختبر الوزارة.
 3. يتحمل مصنع أو منشأة الأعلاف نفقات التحليل عند الاعتراض على نتائج الفحص، وإرسال هذه العينات إلى مختبر معتمد.

مادة (16)

- يعدل نص المادة (25) من النظام الأصلي ليصبح على النحو الآتي:
1. يصدر الوزير تعليمات لتنظيم إقامة وتشغيل المنشآت الخاصة بإنتاج البروتين الحيواني.
 2. يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (18)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/05/15 ميلادية
الموافق: 25/شوال/1444 هجرية

د. محمد اشتيتة
رئيس الوزراء

نظام رقم (9) لسنة 2023م بتعديل نظام رسوم هيئة العمل التعاوني رقم (11) لسنة 2018م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (4/13) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2018م بنظام رسوم هيئة العمل التعاوني، لا سيما أحكام المادة (4) منه، وبناءً على تنسيب مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/06/12م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام رسوم هيئة العمل التعاوني رقم (11) لسنة 2018م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (2) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:
تتقاضى هيئة العمل التعاوني رسوماً بالدينار الأردني عن الخدمات التي تقدمها على النحو الآتي:

الرقم	الخدمة	الرسوم بالدينار الأردني
1.	رسوم تسجيل اتحاد تعاوني	500 دينار أردني
2.	رسوم تسجيل جمعية إسكان	250 دينار أردني
3.	رسوم تسجيل جمعية إسكان بغرض الحصول على تخصيص أراضي حكومية	1000 دينار أردني
4.	رسوم إصدار شهادة تسجيل	50 دينار أردني
5.	رسوم إصدار نظام داخلي جديد	20 دينار أردني
6.	المصادقة على نظام داخلي معدل	20 دينار أردني
7.	رسوم تدقيق ميزانية اتحاد تعاونية	50 دينار أردني
8.	رسوم اندماج	30 دينار أردني
9.	رسوم إجراء تحقيق بناءً على طلب الجمعية أو الاتحاد	20 دينار أردني

10.	رسوم تصفية	50 دينار أردني
11.	رسوم بدل الإشراف على اجتماع هيئة عامة للاتحادات والاتحاد التعاوني العام	20 دينار أردني

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/12 ميلادية
الموافق: 23/ ذو القعدة/ 1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار مجلس الوزراء بتعديل جدول رسوم المحاكم النظامية رقم (6) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م، لا سيما أحكام المادة (17) منه،
وبناءً على توصيات لجنة دراسة المقترحات الخاصة بتعديل جدول رسوم المحاكم النظامية
في اجتماعها رقم (9) بتاريخ 2023/06/14م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/07/03م، الآتي:

مادة (1)

تعديل جدول رسوم المحاكم النظامية الملحق بقانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م،
وفق الجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/07/03 ميلادية

الموافق: 15/ذو الحجة/1444 هجرية

د. محمد اشتيتة

رئيس الوزراء

جدول الرسوم

التسلسل	الدعاوى والإجراءات
أولاً	دعاوى الحقوق والأراضي والإيجارات والقسمة والمهاياة ووضع اليد والتعويض والطلبات المتعلقة بها
1.	الدعوى الأصلية أو المتقابلة المقدرة القيمة. - في الدعوى الصلحية: يستوفى رسم بنسبة (1%) من قيمة الدعوى على ألا يقل عن ثلاثين ديناراً أردنياً ولا يزيد على مائة دينار أردني. - في الدعوى البدائية: يستوفى رسم بنسبة (1%) عن السبعين ألف دينار أردني الأولى و(0.5%) عما زاد على ذلك، على ألا يزيد الرسم على ألف دينار أردني.
2.	الدعوى الأصلية أو المتقابلة غير المقدرة القيمة. - في الدعوى الصلحية: يستوفى رسم يقدره قاضي الصلح على ألا يقل عن خمسين ديناراً أردنياً ولا يزيد على مائة دينار أردني. - في الدعوى البدائية: يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من قضاتها على ألا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني.
3.	دعوى تسليم المأجور أو إخلائه. يستوفى رسم بنسبة (2%) من بدل الإيجار السنوي على ألا يقل عن خمسين ديناراً أردنياً ولا يزيد على ألف دينار أردني.
4.	دعوى المهاياة أو القسمة أو وضع اليد. يستوفى رسم بنسبة (2%) من قيمة المال غير المنقول على ألا يقل عن خمسين ديناراً أردنياً ولا يزيد على مائتي وخمسين دينار أردني.
5.	دعاوى تصحيح الاسم. - في الدعوى الصلحية: خمسين ديناراً أردنياً. - في الدعوى البدائية: مائة دينار أردني.

<p>أ. (1%) من قيمة المبالغ المحكوم بها أو المتصالح عليها على ألا يقل الرسم عن خمسين دينارًا أردنيًا ولا يزيد على مائة دينار أردني في الدعاوى الصلحية، ولا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني في الدعاوى البدائية، يدفع منها مبلغ خمسين دينارًا أردنيًا مقدمًا عند إقامة الدعوى ويستوفى الباقي من خاسر الدعوى (ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك) عند صدور الحكم النهائي بالتعويض عند المصالحة أو عند التعويض.</p> <p>ب. نصف الرسم المستحق على دعوى التعويض الأصلية كما هو مبين في البند (أ) أعلاه، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.</p>	<p>أ. دعوى تعويض أضرار بدنية. ب. إذا شطبت دعوى التعويض.</p>	6.
<p>في الدعوى الصلحية: خمسين دينارًا أردنيًا. في الدعوى البدائية: مائتي دينار أردني.</p>	<p>أ. طلب الحجز التحفظي. ب. طلب إعادة المحاكمة. ج. الطلبات المستعجلة بوقف أعمال البناء أو وقف البيوعات العقارية أو إثبات الحالة. د. طلب المنع من السفر. هـ. طلب تعيين قيم أو وصي أو وكيل.</p>	7.
<p>في الدعوى الصلحية: خمسة دنانير أردنية. في الدعوى البدائية: عشرة دنانير أردنية.</p>	<p>طلب الإدخال.</p>	8.
التحكيم	ثانيًا	
<p>يستوفى رسم بنسبة (1%) من قيمة المبلغ المحكوم به على ألا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني.</p>	<p>طلب تصديق قرار المحكمين المقدر القيمة.</p>	1.
<p>يستوفى رسم بنسبة (2%) من قيمة المبلغ المحكوم به على ألا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني.</p>	<p>طلب الطعن في قرار المحكمين المقدر القيمة.</p>	2.
<p>يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة لا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني.</p>	<p>طلب تصديق قرار المحكمين غير المقدر القيمة.</p>	3.

يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة لا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني.	طلب الطعن في قرار المحكمين غير المقدر القيمة.	4.
الأحكام الأجنبية		ثالثاً
يستوفى عند تقديم الدعوى لتنفيذ حكم أجنبي رسم مقداره (1%) من المبلغ المحكوم به على ألا يتجاوز الرسم ألفين وخمسمائة دينار أردني.	دعوى موضوعية استناداً لحكم أجنبي.	1.
في حال الدعوى غير المقدرة تحال إلى رئيس المحكمة لتقدير قيمتها على ألا يقل عن مائة دينار أردني ولا يتجاوز ألفين وخمسمائة دينار أردني.	طلب استصدار قرار بتسجيل حكم أجنبي ليصبح نافذ المفعول.	2.
خمسة وعشرون ديناراً أردنياً.	صورة مصدقة عن القرار الصادر لتنفيذ حكم أجنبي.	3.
قضايا الإفلاس		رابعاً
خمسون ديناراً أردنياً.	الطلب المقدم لإشهار الإفلاس.	1.
خمسون ديناراً أردنياً.	الطلب المقدم لإلحاق دين إلى التفليسة.	2.
معفى من الرسوم.	الطلب المقدم من المفلس لإشهار إفلاسه.	3.
خمسون ديناراً أردنياً.	طلب إلغاء قرار الإفلاس أو تعيين تاريخه أو تعيين أمين تفليسة أو عزله أو استبداله.	4.
يستوفى من المبلغ الذي يتعهد المفلس بدفعه إلى دائنيه من موجودات التفليسة رسم بنسبة (2%) عن العشرة آلاف دينار أردني الأولى و(1%) عما زاد على هذا المبلغ.	عن كل حكم يقضي بالمصادقة على المصالحة أو بتوزيع موجودات المفلس بين دائنيه.	5.
الأحكام		خامساً
معفى من الرسوم.	تصديق النسخة لغايات التنفيذ من الأحكام الصادرة عن كافة المحاكم على اختلاف درجاتها.	1.

2.	تصديق النسخة للمتقاضين من الأحكام الصادرة عن كافة المحاكم على اختلاف درجاتها.	عشرة دنانير أردنية.
3.	تصديق نسخة من الأحكام الصادرة عن كافة المحاكم على اختلاف درجاتها لغير المتقاضين.	خمس وعشرون ديناراً أردنياً.
سادساً	الاستثناءات الحقوقية	
1.	الاستثناء أو الاستئناف المتقابل.	نصف الرسم المدفوع في محكمة أول درجة.
2.	تجديد الاستئناف الذي شطب.	نصف الرسوم المستحقة عن الاستئناف أو الاستئناف المتقابل.
سابعاً	المحكمة العليا/ محكمة النقض	
1.	المحكمة العليا/ محكمة النقض.	تسري عليها الأحكام الواردة في سادساً.
ثامناً	الإجراءات التنفيذية	
1.	تبليغ حكم صادر عن محكمة نظامية أو شرعية أو دينية، أو سند قابل للتنفيذ طبقاً للقانون.	يستوفى رسم مقداره خمسة دنانير أردنية لمرة واحدة.
2.	تنفيذ أي حكم نظامي أو شرعي أو ديني لم يرد في هذا الجدول، أو سند قابل للتنفيذ طبقاً للقانون.	يستوفى مقدماً رسم مقداره (1%) من قيمة المبلغ المحكوم به، وفق الآتي: - في القضايا الصلحية، على ألا يزيد على مائة دينار أردني. - في القضايا البدائية، على ألا يزيد على ألف دينار أردني.
3.	إذا كان المحكوم به في الحكم المطلوب تنفيذه من غير النقود أو غير مقدر القيمة.	تستوفى نفس النسبة المبينة بالبند (2) من هذه الفقرة حسب تقدير قاضي التنفيذ.
4.	أي طعن في قرار قاضي التنفيذ بشأن تنفيذ حكم.	- في القضايا الصلحية: ثلاثون ديناراً أردنياً. - في القضايا البدائية: خمسون ديناراً أردنياً.
تاسعاً	الدعاوى الجزائية	
1.	الدعاوى الجزائية التي ترفع أمام جميع المحاكم بكافة درجاتها.	مغفأة.
عاشراً	وكالة المحامي	
1.	وكالة المحامي.	يحصل طابع إيرادات بمبلغ دينار أردني.

متفرقات	حادي عشر
تصديق ضبط الدعوى في أي إجراءات حقوقية أو أي مستند آخر أو خلاصة عنه باستثناء تصديق الأحكام أو القرارات.	1.
خمس دينار أردنية.	
أي تعهد أو سند كفالة في دعوى جزائية أو بشأن تأمين رسوم أو مصاريف دعوى حقوقية.	2.
خمس دينار أردنية.	
تصريح مشفوع بالقسم.	3.
دينار أردني واحد.	4.
أي إشعار مرسل من قبل المحكمة.	
التصديق على مستند قضائي يراد استعماله خارج فلسطين.	5.
خمس وعشرون دينارًا أردنيًا.	
أي طلب يقدم إلى المحاكم بكافة درجاتها ولم يرد ذكره في هذا الجدول، باستثناء المحاكم الجزائية.	6.
ديناران أردنيان.	
طلبات تصحيح الأحكام أو تفسيرها.	7.
مغاة من الرسوم.	

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار أسس القبول الخاصة في درجة البكالوريوس لتخصصات الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والهندسة رقم (3) لسنة 2023م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
رئيس مجلس التعليم العالي،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي، لا سيما أحكام المادتين (3/7) و(6/9) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2020م بنظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها،
وعلى أحكام القرار بالأسس العامة للقبول في درجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي رقم (1) لسنة 2023م،
وبناءً على ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (2023/8) المنعقدة بتاريخ 2023/06/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

يكون اعتماد أسس القبول الخاصة في درجة البكالوريوس لتخصصات الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والهندسة في مؤسسات التعليم العالي للطالب الحاصل على شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي فلسطينية أو عربية، وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون المعدل العام للطالب في الثانوية العامة للالتحاق بتخصصات الطب البشري وطب الأسنان (85%) فأعلى. أو معدل (85%) فأعلى في المباحث الأساسية رياضيات، فيزياء، أحياء، كيمياء، بشرط ألا يقل المعدل العام عن (80%).
2. أن يكون المعدل العام للطالب في الثانوية العامة للالتحاق بتخصص الصيدلة (80%) فأعلى. أو معدل (80%) فأعلى في المباحث الأساسية رياضيات، فيزياء، أحياء، كيمياء، بشرط ألا يقل المعدل العام عن (75%).
3. أن يكون المعدل العام للطالب في الثانوية العامة للالتحاق بتخصص الهندسة (80%) فأعلى. أو معدل (80%) فأعلى في المباحث الأساسية رياضيات، فيزياء، كيمياء، بشرط ألا يقل المعدل العام عن (75%).

مادة (2)

يجب أن يتوافر في شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية وغير العربية الشرطين الآتيين:

1. الحصول على وثيقة معادلة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطينية.
2. أن يكون فرع الثانوية العامة في وثيقة المعادلة الفرع العلمي.

مادة (3)

تسري أحكام هذا القرار اعتبارًا من العام الأكاديمي 2025 / 2024م.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/15 ميلادية
الموافق: 26/ذو القعدة/1444 هجرية

أ.د. محمود أبو موسى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس مجلس التعليم العالي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار أسس الانتقال من درجة الدبلوم المتوسط لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي رقم (4) لسنة 2023م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
رئيس مجلس التعليم العالي،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي، لا سيما أحكام المادتين (3/7) و(6/9) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2020م بنظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها،
وعلى أحكام القرار بالأسس العامة للقبول في درجتى البكالوريوس والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي رقم (1) لسنة 2023م،
وعلى أحكام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (50/م.م) لعام 2019م بشأن التجسير في مؤسسات التعليم العالي الصادر بتاريخ 2019/07/23م،
وبناءً على ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (2023/8) المنعقدة بتاريخ 2023/06/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

يجوز للطلاب الذي أنهى مرحلة الدبلوم المتوسط من كلية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التقدم بطلب التحاق لإحدى مؤسسات التعليم العالي بهدف الحصول على درجة البكالوريوس (التجسير) وفق الشروط المحددة في هذا القرار.

مادة (2)

يجب على الطالب الذي يرغب بالتجسير استيفاء الشرطين الآتيين:
1. أن يكون تخصصه في الدبلوم المتوسط مناظر للتخصص الذي يرغب بدراسته وفقاً للتعليمات الأكاديمية في المؤسسة.
2. تناسب فرع الثانوية العامة مع التخصص في المؤسسة وفقاً لأسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

مادة (3)

يجب على مؤسسات التعليم العالي الالتزام بالآتي:
1. احتساب الساعات المعتمدة من شهادة الدبلوم المتوسط وفقاً للتعليمات الأكاديمية في المؤسسة.
2. ألا يتجاوز عدد الطلبة الملتحقين ما نسبته (15%) من مجموع طلبة البرنامج أو التخصص.

مادة (4)

تُفاضل المؤسسة بين الطلبة المتقدمين في كل عام دراسي وفق الترتيب الآتي:

1. المعدل التراكمي في شهادة الدبلوم المتوسط.
2. معدل الطالب أو تقديره في الامتحان الشامل.
3. معدل الطالب في امتحان الثانوية العامة.
4. سنوات الخبرة في مجال التخصص.

مادة (5)

يكون التجسير وفقاً للتخصصات على النحو الآتي:

1. الهندسة: الحصول على معدل تراكمي (80%) فأعلى في الكلية، ومعدل (80%) فأعلى في الامتحان التطبيقي الشامل.
2. الصيدلة: الحصول على معدل تراكمي (80%) فأعلى في الكلية، ومعدل (80%) فأعلى في الامتحان التطبيقي الشامل.
3. القانون والحقوق: الحصول على معدل تراكمي (75%) فأعلى في الكلية، ومعدل (75%) فأعلى في الامتحان التطبيقي الشامل.
4. العلوم الصحية: الحصول على معدل تراكمي (70%) فأعلى في الكلية، ومعدل (70%) فأعلى في الامتحان التطبيقي الشامل.
5. التمريض: الحصول على معدل تراكمي (70%) فأعلى في الكلية، ومعدل (70%) فأعلى في الامتحان التطبيقي الشامل.
6. باقي التخصصات: الحصول على معدل تراكمي (60%) فأعلى في الكلية، ومعدل (60%) فأعلى في الامتحان التطبيقي الشامل.

مادة (6)

يجوز للمؤسسة وفقاً لنظامها الأكاديمي إعطاء الطالب مساقات استدرائية.

مادة (7)

تشمل تخصصات العلوم الصحية لدرجة البكالوريوس الآتي:

1. العلاج الطبيعي.
2. العلاج الوظيفي.
3. التخدير والإنعاش.
4. التغذية.
5. فني أشعة.
6. فني أسنان.
7. البصريات.
8. فني مختبرات طبية.

مادة (8)

يمنع التجسير في الحالتين الآتيتين:

1. تخصصات الطب البشري وطب الأسنان.
2. للطلبة الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة التلمذة المهنية.

مادة (9)

تطبق أحكام هذا القرار على الطلبة الذين سيسجلون لدرجة الدبلوم المتوسط اعتبارًا من الفصل الأول من العام الدراسي 2023 / 2024م.

مادة (10)

تبقى القرارات والتعليمات السابقة سارية ونافاذة على جميع الطلبة المسجلين في مؤسسات التعليم العالي قبل سريان هذا القرار.

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/15 ميلادية
الموافق: 26/ ذو القعدة/ 1444 هجرية

أ.د. محمود أبو موسى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس مجلس التعليم العالي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار وقف ترخيص واعتماد أي مؤسسة جديدة أو فتح فروع أو مواقع تعليمية رقم (5) لسنة 2023م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

رئيس مجلس التعليم العالي،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي، وبناءً على ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (2023/8) المنعقدة بتاريخ 2023/06/15م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

وقف ترخيص أو اعتماد أي مؤسسة تعليمية عالٍ جديدة، أو فتح فروع أو مواقع تعليمية للمؤسسات الفلسطينية المنشأة والمرخصة، حتى إصدار نظام شروط إنشاء مؤسسات التعليم العالي وفروعها وإجراءات ترخيصها ومعاييرها المعروض على مجلس الوزراء.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/15 ميلادية

الموافق: 26/ذو القعدة/1444 هجرية

أ.د. محمود أبو موسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس التعليم العالي

قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "اعتماد مواصفات" رقم (1) لسنة 2023م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2023/3)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/05/04م، تحديث واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

رقم المواصفة	رقم المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	حلت محل	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكال
1.	2023-6-55	- طرق فحص الخرسانة: أخذ عينات، و تحضيرها وفحص القوة للخرسانة المتصلبة في المبنى	2019-6-55	2023\5\4	33
2.	2023-7-55	- طرق فحص الخرسانة: الخرسانة المتصلبة - فحوصات لائتلافية	-	2023\5\4	63
3.	2023-59	مدة صلاحية المنتجات الغذائية	2020-59	2023\5\4	63
4.	2023-80	- مستحضرات التجميل - الصابون الصلب	2016-80	2023\5\4	12
5.	-1-127 2023	- التكبسة بالحجر الصناعي - الجزء 1: وحدات الحجر الصناعي	1997-127	2023\5\4	33
6.	2023-238	- تسمية الطوابق في الأبنية	1998-238	2023\5\4	23
7.	2023-340	- الارز	1998-340	2023\5\4	33
8.	2023-342	- المايونيز	1998-342	2023\5\4	23
9.	2023-541	- كاشب الطماطم	1999-541	2023\5\4	23
10.	-1-632 2023	مستحضرات التجميل - شامبو الشعر	2013-1-632	2023\5\4	12
11.	-4-760 2023	مستحضرات التجميل- طرق فحص شامبو الشعر وشامبو الجسم	2010-4-760	2023\5\4	12
12.	2023-1064	ISO 3656:2011 الزيت والدهون النباتية والحيوانية - تقدير امتصاص الأشعة فوق البنفسجية - معياره عنه إبطاء مفعول الأشعة	2010-1064	2023\5\4	33
13.	2023-1067	Amd 1:2017 اللحوم ومنتجاتها - تقدير محتوى ل- (+) حمض الجلوتاميك (طريقة مرجعية)	2010-1067	2023\5\4	42
14.	2023-1068	ISO 4134:2021 الزيت والدهون النباتية والحيوانية - تقدير درجة الدوبان بواسطة الأنابيب الشعرية (درجة السقوط)	2010-1068	2023\5\4	33
15.	2023-1074	ISO 6321:2021 الزيت والدهون النباتية والحيوانية - تقدير درجة الحموضة	2010-1074	2023\5\4	33
16.	2023-1075	ISO 660:2020 الزيت والدهون النباتية والحيوانية - تقدير محتوى الشوائب غير الذائبة	2010-1075	2023\5\4	23
17.	2023-1080	ISO 663:2017 الزيت والدهون النباتية والحيوانية - تقدير ثبات الأكسدة (اختبار السريع للتأكسد)	2010-1080	2023\5\4	42



رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	حلت محل	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
.18	2023-1082	ISO 6886:2016	منتجات الحبوب المطحونة - تقدير حموضة الدهن	2010-1082	2023\5\4	23
.19	2023-1084	ISO 7305:2019	الشاي الفوري في الشكل الصلب - تقدير محتوى الرطوبة (الفقد في الكتلة عند 103 س)	2010-1084	2023\5\4	12
.20	2023-1091	ISO 7513:1990	دقيق القمح وسميد القمح الصلب - تقدير الشوائب من أصل حيواني	2010-1091	2023\5\4	42
.21	2023-1112	Amd 1:2012	اللحوم ومنتجاتها - تقدير محتوى الكورامفينكول - طريقة مرجعية	2010-1112	2023\5\4	42
.22	2023-1113	ISO 11050:1993	اللحوم ومنتجاتها - الكشف عن المواد الملونة وتحديدها	2010-1113	2023\5\4	126
.23	2023-1116	Amd 1:2020	اللحوم ومنتجاتها - تعداد بكتيريا Brochothrix تقنية عد المستعمرات	2010-1116	2023\5\4	33
.24	2023-1412	ISO 13493:2021	أغطية الأرضية النسيجية - التعفير في المظهر باستخدام الاسطوانة والنقل السداسي ليفيرمان	2010-1412 2010-2017	2023\5\4	33
.25	2023-1772	ISO 13496:2021	الستائر الجراحية والأقواب وبدلات الهواء النظيفة ، المستخدمة كأجهزة طبية ، للمرضى والطاقم الطبي والمعدات - طريقة الاختبار لتحديد المقاومة للاحتراق البكتيري الربط	2010-1772	2023\5\4	63
.26	-1-2066 2023	ISO 13722:2017	القفازات الطبية المعدة للاستعمال مرة واحدة - الجزء الأول: خصائص القفازات المصنوعة من المطاط أو محلول المطاط	-1-2066 2010	2023\5\4	33
.27	2023-2086	ISO 10361:2015	القفازات الطبية المصنوعة من المطاط الطبيعي - تحديد البروتين المستخلص بالماء باستخدام طريقة لوري المعدلة	2010-2086	2023\5\4	63
.28	2023-2101	ISO 22610:2018	الواقبات الذكرية من المطاط - دليل استخدام المواصفة م ف 2153 والمواصفة م ف 2100 في ادارة جودة الواقبات	2010-2101	2023\5\4	33
.29	2023-2153	ISO 11193-1:2020	الواقبات الذكرية المصنوعة من المطاط الطبيعي - المتطلبات وطرق الاختبار	2010-2153	2023\5\4	126
.30	2023-2450	ISO 12243:2003	الإهتراز والصدمة الميكانيكية ورصد الحالة - المفردات	2016-2450	2023\5\4	111
.31	2023-2545	Amd 1:2012	مستحضرات التجميل - الصابون السائل للأيدي على أساس زيت الزيتون	2015-2545	2023\5\4	12
.32	-1-2555 2023	ISO 16038:2017	القفازات الطبية المعدة للاستعمال مرة واحدة - الجزء الأول: المتطلبات وطريقة فحص خلو القفازات من الثقوب	-1-2555 2011	2023\5\4	23
.33	-2-2555 2023	ISO 4074:2015	القفازات الطبية المعدة للاستعمال مرة واحدة - الجزء الثاني: المتطلبات وطرق فحص الخصائص الفيزيائية	-2-2555 2011	2023\5\4	33
.34	-3-2555 2023	ISO 2041:2018	القفازات الطبية المعدة للاستعمال مرة واحدة - الجزء الثالث: متطلبات وطرق اختبار التقييم البيولوجي	-3-2555 2012	2023\5\4	88
.35	-4-2555 2023		القفازات الطبية المعدة للاستعمال مرة واحدة - الجزء الرابع: المتطلبات والاختبار لتحديد مدة الصلاحية	-	2023\5\4	51
.36	2023-2940	EN 455-1:2020	مستحضرات التجميل - ملطف الشعر (بلسم) وطرق فحصه	2013-2940 2018-2942	2023\5\4	12
.37	2023-2941	A1:2022	مستحضرات التجميل - شامبو الشعر بأملاح ومعادن البحر الميت	2018-2942	2023\5\4	12



رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	حلت محل	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
.38	2023-2943	EN 455-2:2015	مستحضرات التجميل - شامبو الشعر للأطفال تحت عمر ثلاث سنوات	2013-2943	2023\5\4	12
.39	2023-2944	EN 455-3:2015	مستحضرات التجميل- شامبو الشعر للأطفال فوق عمر ثلاث سنوات	2013-2944	2023\5\4	12
.40	2023-3016	EN 455-4:2009	مستحضرات التجميل- مزيلات الشعر الكيماوية	2014-3016	2023\5\4	12
.41	2023-3076		مستحضرات التجميل- مثبت الشعر الهلامي (الجل)	2014-3076	2023\5\4	12
.42	2023-3261		الاجهزة الطبية - تطبيقات إدارة المخاطر للاجهزة الطبية	2016-3261	2023\5\4	88
.43	2023-3262		الاجهزة الطبية - الرموز الواجب استخدامها مع المعلومات التي يجب تزويدها من قبل المصنع - الجزء الأول: المتطلبات العامة	2016-3262	2023\5\4	88
.44	2023-3265		الدليل الإرشادي لتطوير وتضمين جوانب السلامة في المواصفات الفلسطينية للاجهزة الطبية	2016-3265	2023\5\4	63
.45	-2-3-4095 2023		- التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 3-2: الحدود - الحدود لانبعثات التيارات التوافقية في أنظمة الجهد المنخفض للمعدات ذات تيار أقل من أو يساوي 16 أمبير لكل طور	-	2023\5\4	314
.46	-4-3-4095 2023		- التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 3-4: الحدود - الحد من انبعثات التيارات التوافقية في أنظمة الجهد المنخفض للمعدات ذات تيار أكبر من 16 أمبير لكل طور (ملف إرشادي)	-	2023\5\4	63
.47	-5-3-4095 2023	ISO 14971:2019	- التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 3-5: الحدود - الحدود لتقلبات الجهد وتذبذب الإثارة في أنظمة الجهد المنخفض للمعدات ذات تيار أكبر من 75 أمبير لكل طور	-	2023\5\4	63
.48	-6-3-4095 2023	ISO 15223-1:2021	- التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 3-6: الحدود - تقييم حدود الانبعث عند ربط التركيبات المشؤفة على أنظمة الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد العالي جداً	-	2023\5\4	126
.49	-7-3-4095 2023	ISO/IEC Guide 63:2019	- التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 3-7: الحدود - تقييم حدود الانبعث عند ربط التركيبات المتقلبة على أنظمة الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد العالي جداً	-	2023\5\4	140
.50	-8-3-4095 2023	IEC 61000-3-2:2018	التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 3-8: نقل الإشارات على التركيبات الكهربائية ذات الجهد المنخفض - مستويات الانبعثات ونطاقات التردد ومستويات الاضطراب الكهرومغناطيسي	-	2023\5\4	99
.51	-11-3-4095 2023	Amd 1:2020	التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 3-11: الحدود - الحدود لتغيرات الجهد وتقلباته وتذبذب الإثارة في أنظمة الجهد المنخفض للمعدات ذات تيار أقل من أو يساوي 75 أمبير لكل طور والخاضعة للتوصيل المشروط	-	2023\5\4	140
.52	-12-3-4095 2023	IEC TS 61000-3-4:1998	التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 3-12: الحدود - الحدود لانبعثات التيارات التوافقية في أنظمة الجهد المنخفض للمعدات ذات تيار أكبر من 16 أمبير وأقل من أو يساوي 75 أمبير لكل طور	-	2023\5\4	126



رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	حلت محل	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكيل
.53	IEC TS 61000-3-5:2009	التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 3-13: الحدود - تقييم حدود الانبعاث عند ربط التركيبات غير المتوازنة على أنظمة الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد العالي جداً	-	2023\5\4	99
.54	IEC TR 61000-3-6:2008	التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 3-14: تقييم حدود الانبعاث للتوافقيات والتوافقيات البيئية وتقلبات الجهد وعدم الاتزان عند توصيل التركيبات المشوشة مع أنظمة الجهد المنخفض	-	2023\5\4	400
.55	IEC TR 61000-3-7:2008	التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 3-15: الحدود - تقييم متطلبات الممانعة والانبعاثات الكهرومغناطيسية منخفضة التردد لأنظمة التوليد المشتتة في شبكة الجهد المنخفض	-	2023\5\4	111
.56	IEC 61000-3-8:1997	التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 3-6: المعايير العامة - معيار الانبعاث للمعدات في البيئات السكنية	-	2023\5\4	126
.57	IEC 61000-3-11:2017	التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 6-4: المعايير العامة - معيار الانبعاث في البيئات الصناعية	-	2023\5\4	169
.58	IEC 61000-3-12:2011	التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 6-5: المعايير العامة - ممانعة المعدات المستخدمة في بيئة محطات الطاقة والمحطات الفرعية	-	2023\5\4	183
.59	Amd 1:2021	التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 6-7: المعايير العامة - متطلبات الممانعة للمعدات المعدة لأداء وظائف في نظام متعلق بالسلامة (السلامة الوظيفية) في المواقع الصناعية	-	2023\5\4	126
.60	IEC TR 61000-3-13:2008	التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 6-8: المعايير العامة - معيار الانبعاث للمعدات المهنية في المواقع التجارية، والصناعية الخفيفة	-	2023\5\4	140
.61	COR1:2010	معرشات العنب - متطلبات الجودة والتنفيذ	-	2023\5\4	23
.62	IEC TR 61000-3-14:2011	مستحضرات التجميل - معقم الأيدي الفوري على أساس كحولي	-	2023\5\4	33
.63	IEC TR 61000-3-15:2011	برك الأسماك	-	2023\5\4	42
.64	IEC 61000-6-3:2020	اعلاف النعام	-	2023\5\4	12
.65	IEC 61000-6-4:2018	اعلاف الحمام	-	2023\5\4	12
.66	IEC 61000-6-5:2015	اعلاف طيور السقان	-	2023\5\4	12
.67	IEC 61000-6-7:2014	حظائر الحيوانات - حظائر الاغنام شبه المغلقة	-	2023\5\4	42
.68	IEC 61000-6-8:2020	الطريقة القياسية لاختبار عكارة البلاستيك الشفاف ونفاذيته للاضاءة	-	2023\5\4	23
.69		المنسوجات - تقدير النشاط المضاد للبكتيريا للمنتجات المنسوجات	-	2023\5\4	76
.70		العبوات - الأكواب والعبوات المصنوعة من اللدائن الصلبة ونصف الصلبة المستخدمة مرة واحدة لتعبئة المواد الغذائية	-	2023\5\4	23



رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتيناه	عنوان المواصفة	حلت محل	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكيل
.71	2023-4538		الأثاث - الكراسي والمقاعد - تقدير القوة والمتانة	-	2023\5\4	51
.72	1-4539-2023		الأثاث - الكراسي - تحديد الثبات - الجزء الأول: الكراسي والمقاعد ذات الظهر المستقيم	-	2023\5\4	23
.73	2-4539-2023		الأثاث - الكراسي - تحديد الثبات - الجزء الثاني: الكراسي بآليات للإمالة الجزئية أو الكاملة والكراسي الهزازة	-	2023\5\4	23
.74	1-4542-2023		الأثاث - اختبارات تشطيب السطح - الجزء (1): تقييم مقاومة السطح للسائل البارد	-	2023\5\4	12
.75	2-4542-2023		الأثاث - اختبارات تشطيب السطح - الجزء (2): تقييم مقاومة الحرارة الرطبة	-	2023\5\4	23
.76	3-4542-2023	ASTM D1003-21	الأثاث - اختبارات تشطيب السطح - الجزء (3): تقييم مقاومة الحرارة الجافة	-	2023\5\4	23
.77	4-4542-2023	ISO 20743:2021	الأثاث - اختبارات تشطيب السطح - الجزء (4): تقييم مقاومة الصدمات	-	2023\5\4	12
.78	5-4542-2023		الأثاث - اختبارات تشطيب السطح - الجزء (5): تقييم مقاومة التآكل	-	2023\5\4	33
.79	2023-4543	ISO 7173:1989	التقييم البصري لأسطح الأثاث	-	2023\5\4	63
.80	2023-4544	ISO 7174-1:1988	مقاومة المقاعد غير المنزلية المنجدة للإشغال - خصائص المواد المركبة	-	2023\5\4	42
.81	2023-4549	ISO 7174-2:1992	معدات الحماية الشخصية من السقوط - أنظمة الحماية الشخصية من السقوط	-	2023\5\4	63
.82	2023-4550	ISO 4211-1:1979	معدات الحماية الشخصية من السقوط عن علو - عناصر التوصيل	-	2023\5\4	42
.83	2023-4551	ISO 4211-2:2013	معدات الحماية الشخصية من السقوط عن علو - حبال كامل الجسم	-	2023\5\4	33
.84	2023-4552	ISO 4211-3:2013	معدات الحماية الشخصية من السقوط - حبال لوضعية الجلوس	-	2023\5\4	51
.85	2023-4553	ISO 4211-4:1988	معدات الحماية الشخصية من السقوط - حبال الإنقاذ	-	2023\5\4	42
.86	2023-4554	ISO 4211-5:2021	معدات الحماية الشخصية من السقوط - أطواق الإنقاذ	-	2023\5\4	42
.87	2023-4557	ISO 4211-5:2021	معدات الحماية الشخصية لضبط وضعية العمل ومنع السقوط عن علو - أحزمة وحبال التوصيل لضبط وضعية العمل أو لتقييد مدى الحركة	-	2023\5\4	88
.88	2023-4558	BS 7176:2007	معدات الحماية الشخصية من السقوط - حبال التوصيل	-	2023\5\4	42
.89	2023-4559	EN 363:2018	معدات الحماية الشخصية لمنع السقوط عن علو - حبال كيرنمنتال (kernmantel) منخفضة التمدد	-	2023\5\4	42
.90	2023-4560	EN 362:2004	معدات الحماية الشخصية من السقوط - أنظمة الوصول بالحبال - أجهزة ضبط الحبال	-	2023\5\4	76
.91	2023-4561	EN 361:2002	معدات الحماية الشخصية من السقوط - أجهزة الإنزال المستخدمة في الإنقاذ	-	2023\5\4	63
.92	2023-4562	EN 813:2008	معدات الحماية الشخصية من السقوط - أجهزة الوقوف المستخدمة في الإنقاذ	-	2023\5\4	42
.93	2023-4570	EN 1497:2007	الأثاث - تقييم لمعان السطح	-	2023\5\4	23



رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	حلت محل	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
2023-4571 .94	EN 1498:2006	الأثاث - تقييم انعكاس السطح	-	2023\5\4	33
2023-4572 .95	EN 358:2018	الأثاث - الأشرطة - طرق الاختبار لتحديد الثبات والقوة والممانعة	-	2023\5\4	63
2023-4578 .96	EN 354:2010	التقييم البيولوجي للأجهزة الطبية - الجزء الثالث والعشرون: فحوصات التهيج	-	2023\5\4	140
2023-4579 .97	EN 1891:1998	تعقيم منتجات الرعاية الصحية - بخار وفورمالدهيد بدرجة حرارة منخفضة - متطلبات التطوير والتحقق والضبط الاعتيادي لعملية تعقيم الأجهزة الطبية	-	2023\5\4	99

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة



قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "اعتماد مواصفات" رقم (2) لسنة 2023م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2023/4) الفقرة (أ) منه، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/05/04م، التأكيد على استمرار سريان المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

رقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ الاعتماد
1.	3-156-1999	طرق فحص المنظفات - طرق تحديد المحتوى الكلي للمواد العضوية	2023/5/4
2.	4-156-1999	طرق فحص المنظفات - تحديد محتوى المادة الفعالة غير الأيونية	2023/5/4
3.	5-156-1999	طرق فحص المنظفات - تحديد المادة الفعالة الأيونية	2023/5/4
4.	6-156-2001	طرق فحص المنظفات - تحديد محتوى الكوربيد	2023/5/4
5.	7-156-2005	طرق فحص المنظفات - تحديد محتوى الحديد	2023/5/4
6.	8-156-2001	طرق فحص المنظفات - تحديد المادة غير الذائبة بالماء والقلويات الحرة	2023/5/4
7.	9-156-2005	طرق فحص المنظفات - تحديد محتوى الفوسفات الكلي	2023/5/4
8.	10-156-2001	طرق فحص المنظفات - فحص درجة الحموضة	2023/5/4
9.	11-156-2001	طرق فحص المنظفات - فحص محتوى المواد المؤكسدة كلور فعال واكسجين فعال	2023/5/4
10.	12-156-2001	طرق فحص المنظفات - تحديد محتوى السيليكات الذائبة	2023/5/4
11.	13-156-2001	طرق فحص المنظفات - القدرة على تنظيف الاواني	2023/5/4
12.	14-156-2005	طرق فحص المنظفات - تحديد محتوى البورات	2023/5/4
13.	1040-2010	بقايا البذور الزيتية - التقدير المتزامن لمحتوى الزيت والماء - استعمال طريقة طيف الرنين المغناطيسي النووي	2023/5/4
14.	1072-2010	البذور الزيتية - تقدير محتوى الشوائب	2023/5/4
15.	1073-2010	البذور الزيتية - تقدير محتوى الزيت (طريقة مرجعية)	2023/5/4
16.	1076-2010	البذور الزيتية - اختزال عينات المختبر إلى عينات الاختبار	2023/5/4
17.	1081-2010	البذور الزيتية - تقدير حموضة الزيت	2023/5/4
18.	1118-2010	الزيوت والدهون الحيوانية والنباتية - تقدير نظائر ترانس المعزولة سبكترومتر الأشعة فوق البنفسجية	2023/5/4
19.	1121-2010	اللحوم ومنتجاتها - تقدير محتوى النشاء والجلوكوز - الطريقة الانزيمية	2023/5/4



رقم رقم المواصفة	رقم رقم المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ الاعتماد
20	1126-2010	الحليب ومنتجاته - ضبط الجودة في المختبرات الميكروبيولوجية - الجزء الأول: تقييم أداء الفاحص لعد المستعمرات	2023/5/4
21	1127-2010	الحليب ومنتجاته - ضبط الجودة في المختبرات الميكروبيولوجية - الجزء الثاني - تقدير معتمد لعد المستعمرات بالطباق المتوازية وخطوات التخفيف اللاحقة	2023/5/4
22	1129-2010	الحليب - تقدير محتوى البوروا - استخدام الطريقة الأزميمية بواسطة الاختلاف في الرقم الهيدروجيني (PH) (طريقة مرجعية)	2023/5/4
23	1130-2010	الحليب ومنتجاته - تقدير محتويات النترات والنترات - الجزء الأول: طريقة استخدام القياس الطيفي وخفض الكادميوم	2023/5/4
24	1136-2010	الزيوت والدهون الحيوانية والنباتية - تقدير الرواسب في الدهون الخام والزيوت - طريقة الطرد المركزي	2023/5/4
25	1409-2010	أغطية الأرضية النسيجية - السجاد المنسوج يدوياً - تعيين طول الخصلة فوق أرضية الطبقة السفلية المشسوجة	2023/5/4
26	1411-2010	أغطية الأرضية النسيجية-السجاد المنسوج يدوياً - أخذ العينات واختبار عينات الاختبار	2023/5/4
27	1414-2010	أغطية الأرضية النسيجية - اتساخ الأرضية - تقييم الاتساخ في الموقع	2023/5/4
28	1415-2010	أغطية الأرضية النسيجية - طرق التنظيف المخبري باستخدام الاستخلاص بالرش	2023/5/4
29	1418-2010	أغطية الأرضية النسيجية - السجاد الصوفي المورب المنسوج يدوياً - المواصفات	2023/5/4
30	1419-2010	أغطية الأرضية النسيجية - الحصار المصنوعة من ألياف جوز الهند - الأنواع والمواصفات	2023/5/4
31	1422-2010	أغطية الأرضية النسيجية - تعيين المقاومة للتبقيع بواسطة ملونات الطعام الحامضية	2023/5/4
32	1425-2010	أغطية الأرضية النسيجية - سلوك الاحتراق - اختبار القرص الساخن في درجة تكييف الغرفة	2023/5/4
33	1429-2010	أغطية الأرضية النسيجية - قياس سمك الوبرة فوق ظهر السجاد دون إتلافها	2023/5/4
34	1-1430-2010	أغطية الأرضية النسيجية - اختبار الاتساخ المخبري - الجزء 1: اختبار كابسول	2023/5/4
35	2441-2016	مجموعة رموز الترس الدولية - رموز البيانات الهندسية	2023/5/4
36	2443-2016	حساب قدرة تحميل التروس الأسطوانية العدلة والتروس الحلزونية - تطبيق على التروس الصناعية	2023/5/4
37	2462-2017	المحامل التدريجية - المحامل الدفعية-الأبعاد الحدية- مواصفة عامة	2023/5/4
38	2464-2016	العبوات المعدنية قليلة السماكة - العلب الدائرية التي تفتح من الأعلى - العلب للمنتجات السائلة المضاف لها الغاز والمعرفة بدلالة أحجامها الإسمية	2023/5/4
39	2469-2016	الالمنيوم - تصنيف وتركيب صببات الالمنيوم غير السبائكي لإعادة الصهر	2023/5/4
40	2472-2017	المواد المعدنية - اختبار الكلال - التخطيط الإحصائي وتحليل البيانات	2023/5/4
41	1-2476-2016	المحامل الكروية البسيطة - الجزء الأول: المحامل الكروية الشعاعية البسيطة	2023/5/4
42	2-2476-2016	المحامل الكروية البسيطة - الجزء الثاني: الاتصال الزاوي للمحامل الكروية البسيطة الشعاعية	2023/5/4
43	3-2476-2016	المحامل الكروية البسيطة - الجزء الثالث: المحامل الكروية البسيطة الدفعية	2023/5/4
44	4-2476-2016	المحامل الكروية البسيطة - الجزء الرابع: نهايات القضيب للمحامل الكروية البسيطة	2023/5/4
45	1-2477-2010	طرق فحص وصلات منصبات النقل - الجزء 1: تحديد مقاومة الالتواء لمسامير منصبات النقل وأدوات الربط الأخرى ذات النوع الوتدي والمشابك	2023/5/4
46	2-2477-2016	طرق فحص وصلات منصبات النقل - الجزء 2: تحديد مقاومة السحب والشد الرأسي لمسامير منصبات النقل والمشابك	2023/5/4



رقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ الاعتماد
47	3-2477-2016	طرق فحص وصلات منصبات النقل - الجزء 3: تحديد قوة وصلات منصبات النقل	2023/5/4
48	1-2478-2017	المواد المعدنية - اختبار التحزيز الآلي لعوامل الصلابة - الجزء 1: طريقة الاختبار	2023/5/4
49	4-2478-2016	المواد المعدنية - اختبار التحزيز الآلي لعوامل الصلابة - الجزء 4: طريقة اختبار الطلاءات المعدنية وغير المعدنية	2023/5/4
50	1-2480-2016	الاهتزاز الميكانيكي - الضوضاء والاهتزازات الأرضية الناجمة عن أنظمة السكك الحديدية - الجزء 1: إرشادات عامة	2023/5/4
51	2687-2017	أنظمة الطاقة الكهروضوئية الشمسية - المصطلحات، والتعاريف والرموز	2023/5/4
52	3103-2015	مستحضرات التجميل - ممارسات الصناعة الجيدة - أدلة ممارسات الصناعة الجيدة	2023/5/4
53	3228-2016	التطبيق القياسي لإيجاد درجة الحرارة المنخفضة لأداء الرابط الإسفلي (درجة الأداء)	2023/5/4
54	3229-2016	التطبيق القياسي لاعتماد الموردين للرابط الإسفلي المتدرج الأداء	2023/5/4
55	3263-2016	المعدات الطبية - الرموز الواجب استخدامها في بطاقة البيان للمعد الطبي والمعلومات التي يجب أن يزود بها الجزء الثاني - تطوير الرموز واختيارها والتحقق من صحتها	2023/5/4
56	3264-2016	المعدات الطبية - المبادئ الأساسية المتفق عليها لسلامة وأداء المعدات الطبية الجزء الأول - المبادئ الأساسية العامة ومبادئ أساسية خاصة إضافية لجمع المعدات الطبية غير المخيرة الخاصة بالتشخيص والدليل الإرشادي لاختيار المعايير	2023/5/4
57	3269-2016	برمجيات المعدات الطبية - عمليات دورة حياة (صيانة وتحديث) البرمجيات	2023/5/4
58	3271-2016	المعدات الطبية - الجزء الثاني: دليل إرشادي لتطبيق هندسة قابلية الاستخدام على المعدات الطبية	2023/5/4

خالد العسيلي
 مدير الاقتصاد الوطني
 رئيس مجلس الإدارة



قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "اعتماد مواصفات" رقم (3) لسنة 2023م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2023/4) الفقرة (ب) منه، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/05/04م، إلغاء المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (ج)

رقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة
1.	1997-21	الانحراف في أوزان وحجوم المواد الغذائية المغلفة والمعدة للبيع
2.	2010-910	أغذية الرضع والأطفال- تركيبة حليب الرضع والتركيب المخصصة للرضع ذوي الاحتياجات الصحية الخاصة
3.	2010-1137	الزيوت والدهون الحيوانية والنباتية - الكشف وتحديد الملوثات العضوية المتطايرة باستخدام جي سي/ام اس
4.	2010-1426	أغطية الأرضية النسيجية - طرق اختبار تعيين تثبيت الألياف
5.	2010-1432	أغطية الأرضية النسيجية - السجاد المنسوج يدوياً - تعيين طول الخصلة فوق أرضية الطبقة السفلية المنسوجة
6.	2010-1433	أغطية الأرضية النسيجية-السجاد المنسوج يدوياً - أخذ العينات واختبار عينات الاختبار
7.	2010-2019	أغطية الأرضية النسيجية - اتساخ الأرضية - تقييم الاتساخ في الموقع
8.	2010-2020	أغطية الأرضية النسيجية - طرق التنظيف المخبري باستخدام الاستخلاص بالرش
9.	2010-2023	أغطية الأرضية النسيجية - السجاد الصوفي الموبر المنسوج يدوياً - المواصفات
10.	2010-2024	أغطية الأرضية النسيجية - الحصائر المصنوعة من ألياف جوز الهند - الأنواع والمواصفات
11.	2010-2445	مجموعة الباب - الصمود ضد الإقحام
12.	2010-2446	تصنيف الأمام المصقول - المصطلحات والتصنيف
13.	2016-2456	حساب قدرة تحميل التروس العدلة الأسطوانية والحلزونية - استخدام تروس السرعات العالية والتروس ذات المتطلبات المتماثلة
14.	1-2475 2016	محامل التدحرجية - محامل الآلة الدقيقة - الجزء الأول: الأبعاد الحدية، التفاوتات وخصائص التسلسل المتري للمحامل التدحرجية
15.	2-2475 2016	المحامل التدحرجية - محامل الآلة الدقيقة - الجزء الأول: الأبعاد الحدية، التفاوتات وخصائص التسلسل بالبوصة للمحامل التدحرجية
16.	2011-2585	الاسعدة الصلبة - طريقة فحص اداء الاجهزة الميكانيكية لاخذ العينات من المنتج تتحرك سائبة
17.	2016-3266	المعدات الطبية- هيكل الترميز الهرمي للأحداث السلبية الجزء الأول: رموز تصنيف الحدث
18.	2016-3267	المعدات الطبية- هيكل الترميز الهرمي للأحداث السلبية الجزء الثاني- رموز التقييم

خالد العسيلي

مدير الاقتصاد الوطني

رئيس مجلس الإدارة



جناية رقم: 2018/4

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيدة لينا احمد.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: امير نضال صابر خلف، هوية رقم (858568678)، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السلب بالطريق العام من قبل شخصين أو أكثر باستخدام العنف الذي لجروح ورضوض خلافاً لأحكام المادة (3/402) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان امير نضال صابر خلف بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/03/06م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2015/224

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: خليل عبد محمود ابو جراده، هوية رقم (859340424)، عنوانه: البيرة.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان خليل عبد محمود ابو جراده بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (6) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/04/27م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2010/93

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: مراد محمود حسن حوشية، هوية رقم (905145058)، عنوانه: رام الله.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مراد محمود حسن حوشية بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/04/30م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2023/39

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: سادات حمدي محمود دسوقي، هوية رقم (031701709)، عنوانه: اللد.
التهم:

1. تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. إحرار مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. إحرار مستحضرات صيدلانية في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/8) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
4. مقاومة موظف من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية خلافاً لأحكام المادة (1/31) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
5. تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عظماً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سادات حمدي محمود دسوقي بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (15000) دينار أردني.

حكماً غيائياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/04/30م.

جناية رقم: 2019/564

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: جلال عيسى عبد العزيز سمارة، هوية رقم (911064418)، عنوانه: بيتونيا.
التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جلال عيسى عبد العزيز سمارة بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/05/16م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2016/83

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد عطا الله محمد مبجوح، هوية رقم (803786938)، عنوانه: مخيم قلنديا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد عطا الله محمد مبجوح بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/05/25م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2017/426

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: زايد نظير محمد الجعبري، هوية رقم (936153725)، عنوانه: الخليل.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان زايد نظير محمد الجعبري بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/05/31م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2023/2

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد اسامة الدباس، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين والسيدة رولا الصليبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ماهر احمد محمود الشريف، هوية رقم (860130343)، عنوانه: بيت لحم - الدوحة.
التهم:

1. هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. جنحة عرض فعل منافٍ للحياء على صبي دون الخامسة عشر من عمره أو على أنثى أو وجه إليهما كلاماً منافياً للحياء وفقاً لأحكام المادة (306) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ماهر احمد محمود الشريف بالحبس مدة (10) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتضمينه مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2023/06/26م.

Official Gazette Bureau

دعوى حقوق: 2022/810
التاريخ: 2023/04/09م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح ققليلية

الحكم

الصادر عن محكمة صلح ققليلية - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة دليلة شوملي.
المدعي: بلال عبد الرحيم ناجي الدسوقي/ ققليلية.
وكيلته المحامية: امانى محمد احمد حمد.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.
2. مدير الأحوال المدنية في ققليلية بالإضافة لوظيفته/ ققليلية.
موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

سنداً لكل ما تقدم، فإن المحكمة تقرر تصحيح اسم والدة المدعي في هويته الشخصية ليصبح صفيه بدلاً من بهجة، وتسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في محافظة ققليلية لإجراء هذا التصحيح في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت رد دعوى الجهة المدعية فيما يتعلق بتصحيح اسم عائلة المدعي، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/04/09م.

دعوى حقوق: 2022/508

التاريخ: 2023/05/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح قلميلية

الحكم

الصادر عن محكمة صلح قلميلية - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أحمد السيد.

المدعية: عائشة حسن محمود لباط/ قلميلية - بصفتها من وبالإضافة لباقي ورثة وتركه المرحومة زلخه سليمان علي لباط، والمسجل اسمها خطأ في حجة حصر الإرث باسم فتينه علي سليمان والوارد أيضاً في شهادة الوفاة.

وكيلها المحامي: خالد محمد عبد الله سلمان.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
 2. مدير الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته/ قلميلية.
- موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

1. سنأدماً لما تقدم، وعملاً بأحكام المادتين (36) و(38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، فإن المحكمة تقرر الحكم بتصحيح اسم مورثة المدعية في شهادة الوفاة من الاسم الخطأ (فتينه علي سليمان) ليصبح (زلخه سليمان علي) وإلغاء أي قيود تتعارض مع ذلك.
2. تسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في قلميلية من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار.
3. عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/05/18م.

دعوى حقوق: 2022/1943
التاريخ: 2023/05/22م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عامر الشالدة.

كاتب الضبط: سيرين قباجه.

المدعي: محمد اكرم صالح نجار/ اذنا - خلة الغامقة، هوية رقم (853741080).

بولايته على ابنته القاصر (اسينات محمد اكرم نجار) المولودة في مستشفى الخليل الحكومي بتاريخ 2022/11/08م، واسم والدتها براء نطاح.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في الخليل بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته، ويبلغ بواسطة وكيل نيابة الخليل بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: طلب تصحيح اسم ابنة المدعي في سجلات دائرة الأحوال المدنية.

قيمة الدعوى: غير مقدرة القيمة.

لذلك

تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم القاصر اسينات محمد اكرم نجار ليصبح ماريه محمد اكرم نجار، وتسطير الكتب اللازمة لذلك.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/05/22م.

دعوى حقوق: 2023/80
التاريخ: 2023/05/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح حلحول

الحكم

الصادر عن محكمة صلح حلحول، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عبد الرحمن نتشه.

المدعي: محمد عبد الرحمن عبد الهادي جبرين من سعير، هوية رقم (911286052)، عنوانه للتبليغ سعير - وسط البلد.

وكيله المحامي: مالك الجرادات.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في حلحول بالإضافة لوظيفته وعنوانه للتبليغ دائرة الأحوال المدنية شمال الخليل.

2. عطوفة النائب العام - رام الله، ويبلغ بواسطة رئيس نيابة حلحول بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: دعوى تغيير وتصحيح اسم في سجلات الأحوال المدنية ليصبح محمد عبد الرحمن عبد المهدي جبارين.

لذلك

حكمت المحكمة بتصحيح اسم المدعي ليصبح "محمد عبد الرحمن عبد المهدي جبارين" بدلاً من "محمد عبد الرحمن عبد الهادي جبرين" وذلك في السجلات الصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في وزارة الداخلية، والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية في داخلية شمال الخليل/ حلحول لإجراء هذا التغيير في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/05/31م.

دعوى حقوق: 2022/1311
التاريخ: 2023/06/12م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة هبه شافعي.

المدعي: صلاح الدين زياد مسعد شحادة من مخيم نور شمس.

وكيلته المحامية: اشواق عنبر.

المدعى عليهم:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.
 2. مدير الأحوال المدنية بطولكرم بصفته الوظيفية وبصفته الشخصية.
 3. دائرة الأحوال المدنية بطولكرم.
- موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

1. سنذاً لما تقدم، وعملاً بأحكام المادتين (36) و(38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، فإن المحكمة تقرر الحكم بتصحيح اسم ابن المدعي ليصبح اسمه "كمال صلاح الدين زياد شحادة" بدلاً من "وسيم صلاح الدين زياد شحادة"، وإلغاء أي قيود تتعارض مع ذلك.

2. تسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار.

3. عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/12م.

إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخصين الطبيعيين التالي اسميهما رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2023/101	معز جميل عبدالجبار عليا	MUIZ J. A. ALIA	945486421	2023/05/28م
2023/102	فادي الفرد يوسف رنتيسي	FADIA. Y. RANTISSI	322500950	2023/05/28م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة المبينة في الجدول أدناه من أراضي بني زيد الغربية/ بيت ريمما التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
12	1	خلة دعسان	بني زيد الغربية/ بيت ريمما	رام الله والبيرة

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكتة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي بلدة السواخرة الشرقية التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكتة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
201/ ابو العيارة	الخليل/ الظاهرية
166/ خلة الحج عيسى وواد المغارة	الخليل/ الظاهرية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/04/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
311/ طواس	الخليل/ دورا
238/ خلة عقيل والرسم	الخليل/ دورا
297/ سعيدة الجنوبية	الخليل/ دورا
183/ خلة العقد/ الميغان الغربي	الخليل/ دورا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/04/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس الخدمات المشترك وسكان القرى/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
522 حي 2/ خلة الشريف الحي الجنوبي	الخليل/ دورا - البرج

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/04/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
216/ ابو مسعود	الخليل/ الظاهرية
228/ قنان جوي الشمالي	الخليل/ الظاهرية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
315 حي 2/ واد الطين الحي الغربي	الخليل/ دورا
348/ خلة الشلش	الخليل/ دورا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية السموع وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21 حي 1/ حي المدارس الجنوبي الغربي	الخليل/ السموع
64 حي 1/ البنية الغربية الحي الغربي	الخليل/ السموع
37/ واد جرافي	الخليل/ السموع
76/ ام عراق الغربي	الخليل/ السموع
14 حي 2/ بيار العقبة الحي الجنوبي	الخليل/ السموع
70/ خادور	الخليل/ السموع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ السحايل والمرح	نابلس/ قبلان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
35/ قماص	نابلس/ بيتا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
20 حي 2/ جذر البلد الحي الشمالي	نابلس/ حوارة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23/ خربة كوزا	نابلس/ حوارة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21/ واد عينا بوس	نابلس/ حوارة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ السهل	نابلس/ حوارة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
71/ وعر خلة الربابعة	نابلس/ بيت دجن

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
68 حي 1/ أم ظلين حي خروبة	نابلس/ بيت دجن

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
73 حي 1/ النقارة حي مراح عرار	نابلس/ بيت دجن

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
59/ الوجه الغربي	نابلس/ جماعين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
29 حي 1/ العشر حي العشر	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العيزرية وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26/ المرتمة الغربي	القدس/ العيزرية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت ساحور وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28069 حي 1/ الجناب الحي الغربي	بيت لحم/ بيت ساحور
28069 حي 2/ الجناب الحي الشرقي	بيت لحم/ بيت ساحور

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
33 حي 1/ واد السوق الحي الشرقي	بيت لحم/ بيت فجار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
71/ واد البطيخ/ دير علا الحي الشرقي	بيت لحم/ بيت فجار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2023/05/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيدية وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
40 حي 2/ المثلثات الحي الجنوبي	بيت لحم/ العبيدية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2023/05/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنيريا وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ حريقة الغزال	قلقيلية/ سنيريا
12/ الخبطة والمرج	قلقيلية/ سنيريا
16/ خلة القصر	قلقيلية/ سنيريا
18 حي 1/ ام خرامة حي ام خرامة الغربي	قلقيلية/ سنيريا
18 حي 2/ ام خرامة حي ام خرامة الشرقي	قلقيلية/ سنيريا
20 حي 2/ بيت امين حي بيت امين الغربي	قلقيلية/ سنيريا
22 حي 1/ البسوم وخلة حمد حي البسوم الشمالي	قلقيلية/ سنيريا
24 حي 3/ السحاويل حي السحاويل الجنوبي	قلقيلية/ سنيريا
24 حي 4/ السحاويل حي السحاويل الغربي	قلقيلية/ سنيريا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/05/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
24/ المعلقة	قلقيلية/ كفر قدوم
40/ خلة حبلوص وباطن الغزال	قلقيلية/ كفر قدوم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
 مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
 Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
27/ واد سلام - المقطع	قلقيلية/ جيت

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/06/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صير وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18 حي 1/ الديدان الحي الشمالي	قلقيلية/ صير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/06/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17 حي 1/ خربة الخراب حي الخلايل	قلقيلية/ كفر ثلث
15 حي 3/ نتاش الباطن حي خلة الجندي	قلقيلية/ كفر ثلث
6 حي 2/ النجمة حي حبايل شيبون	قلقيلية/ كفر ثلث

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/06/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر زيباد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ القرنة وخلة خالد	طولكرم/ كفر زيباد
16/ السماميك	طولكرم/ كفر زيباد
11/ واد العبيد	طولكرم/ كفر زيباد
23/ كروم سالم والنقار	طولكرم/ كفر زيباد
21 حي 1/ الملبدات الحي الشمالي	طولكرم/ كفر زيباد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
74/ وعرة محمود	طولكرم/ بلعا
15/ الخور	طولكرم/ بلعا
79/ خلة الترمس الغربي	طولكرم/ بلعا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أ. طارق أبو ليلي
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي سفارين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ المساقيف وعمارة أبو حمدي	طولكرم/ سفارين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
 مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
45 حي 1/ الحسنية وخلة أبو كليس الحي الشرقي	طولكرم/ بيت ليد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
 مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ خلة العياط والجمعة	طولكرم/ بلعا
64/ المروج	طولكرم/ بلعا
26/ وادي حوراني	طولكرم/ بلعا
10/ عراق البوارديه	طولكرم/ بلعا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أ. طارق أبو ليلي
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي سفارين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10 حي 2/ العرقوب الحي الغربي	طولكرم/ سفارين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
 مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10 حي 3/ القعهه الحي الغربي	سلفيت/ دير استيا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
 مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
 Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
48 حي 2/ الصنوبر الحي الجنوبي	سلفيت/ دير استيا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
49/ خلة عوده	سلفيت/ دير استيا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي قرارة بني حسان وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
29/ المخطه	سلفيت/ قرارة بني حسان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
 مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
 Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
50/ وادي الحمام	سلفيت/ دير استيا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بروقين وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ الخليل	سلفيت/ بروقين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي الزاوية وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 1/ النجمة والخلاليل الشرقيه الحي الشرقي	سلفيت/ الزاوية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اسكاكا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9/ البيوض	سلفيت/ اسكاكا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/06/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي مرده وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23/ خلة عوض	سلفيت/ مرده

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/06/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه، وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، قررت تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية كفر لاقف التعاونية للتصنيع الغذائي م.م قلقيلية	قلقيلية	1715	2023/06/20م

بلال ذوابتة
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "باستبدال مصف"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (13) منه،

قررت استبدال مصفي الجمعية التعاونية المبين اسمها أدناه:

اسم المصفي الجديد	اسم المصفي (المستبدل) القديم	رقم التسجيل	اسم الجمعية
سامي امطير سليمان الدرابيع	مصعب محمود عبدالرحمن التلبيشي	1547	جمعية الحراسة التعاونية للثروة الحيوانية م.م الخليل

بلال ذوابت
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (8) لسنة 2023م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (6/2/د) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2022/09/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات الأسماء المرفقة بالقرار والمدرجة على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2023/06/30م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2022م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م، المتعلق بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة بهذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/30 ميلادية
الموافق: 12/ ذو الحجة/ 1444 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

State of Palestine

Public Prosecution

Attorney General's Office/Ramallah



دولة فلسطين

النيابة العامة

مكتب النائب العام/ رام الله

الإسماء المعدلة

قائمة العقوبات الخاصة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وفق قرار مجلس الامن الدولي رقم 1718 لسنة 2006
قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي رقم (1) لسنة 2023

A. Individuals

KPi.002 Name: 1: RI 2: JE-SON 3: na 4: na

Title: na **Designation:** Former Minister of Atomic Energy Industry since April

2014-**DOB:** 1938 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** Ri Che-son **Low quality**

a.k.a.: na **Nationality:** Democratic People's Republic of Korea **Passport no:** na **National identification**

no: na **Address:** na **Listed on:** 16 Jul. 2009 (amended on 30 Jul. 2014, 29 June 2023) **Other**

information: Former Minister of Atomic Energy Industry since April 2014. Former Director of the General

Bureau of Atomic Energy (GBAE), chief agency directing DPRK's nuclear program; facilitated several

nuclear endeavors including GB AE's management of Yongbyon Nuclear Research Center and

Namchongang Trading Corporation.

KPi.003 Name: 1: HWANG 2: SOK-HWA 3: na 4: na

Title: na **Designation:** Director in the General Bureau of Atomic Energy (GBAE) **DOB:** na 26 Sep.

1943 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** na **HWANG SOK HA** **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Democratic

People's Republic of Korea **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 16 Jul.

2009 (amended on 29 June 2023) **Other information:** Director in the General Bureau of Atomic Energy

(GBAE); involved in DPRK's nuclear program; as Chief of the Scientific Guidance Bureau in the GB AE,

served on the Science Committee inside the Joint Institute for Nuclear Research.

KPi.004 Name: 1: RI 2: HONG-SOP 3: na 4: na

Title: na **Designation:** Former director, Yongbyon Nuclear Research Center, and Head of Nuclear Weapons

Institute **DOB:** 26 Feb. 1940 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** na **Low quality**

a.k.a.: na **Nationality:** Democratic People's Republic of Korea **Passport no:** na **National identification**

no: na **Address:** Pyongyang, Democratic People's Republic of Korea **Listed on:** 16 Jul. 2009 (amended on

9 Jul. 2018, 26 Jul. 2022, 29 June 2023) **Other information:** Former director, Yongbyon Nuclear Research

Center, oversaw three core facilities that assist in the production of weapons-grade plutonium: the Fuel

Fabrication Facility, the Nuclear Reactor, and the Reprocessing Plant.

KPi.008 Name: 1: RA 2: KY'ONG-SU 3: na 4: na

Title: na **Designation:** Tanchon Commercial Bank (TCB) official **DOB:** 4 Jun. 1954 **POB:** na **Good**

quality a.k.a.: a) Ra Kyung-Su b) Chang Myong Ho c) Chang Myo'ng-Ho d) Chang Myong-Ho e) Ra

Kyong-Su **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Democratic People's Republic of Korea **Passport**

no: 645120196, issued in Democratic People's Republic of Korea **National identification**

no: na **Address:** na **Listed on:** 22 Jan. 2013 (amended on 2 Mar. 2016, 26 Jul. 2022, 29 June 2023)

Other information: Ra Ky'ong-Su is a Tanchon Commercial Bank (TCB) official. In this capacity he has

facilitated transactions for TCB. Tanchon was designated by the Committee in April 2009 as the main

DPRK financial entity responsible for sales of conventional arms, ballistic missiles, and goods related to the

assembly and manufacture of such weapons.

State of Palestine

Public Prosecution

Attorney General's Office/Ramallah



دولة فلسطين

النيابة العامة

مكتب النائب العام/ رام الله

KPi.012 Name: 1: MUN 2: CHO'NG-CH'O'L 3: na 4: na
Title: na **Designation:** Tanchon Commercial Bank (TCB) official **DOB:** na-23 Dec. 1964 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** na- Mun Chong-Chol **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Democratic People's Republic of Korea **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** C/O Tanchon Commercial Bank, Saemaul 1-Dong, Pyongchon District, Pyongyang, Democratic People's Republic of Korea **Listed on:** 7 Mar. 2013 (amended on 26 Jul. 2022, 29 June 2023) **Other information:** Mun Cho'ng-Ch'o'l is a TCB official. In this capacity he has facilitated transactions for TCB. Tanchon was designated by the Committee in April 2009 is the main DPRK financial entity for sales of conventional arms, ballistic missiles, and goods related to the assembly and manufacture of such weapons.

KPi.019 Name: 1: KANG 2: MUN KIL 3: na 4: na
Title: na **Designation:** na **DOB:** na-9 Feb. 1963 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** a) Jiang Wen-ji b) Jian Wenji **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Democratic People's Republic of Korea **Passport no:** PS 472330208 (Expires 4 Jul. 2017) **National identification no:** na **Address:** Democratic People's Republic of Korea **Listed on:** 2 Mar. 2016 (amended on 26 Jul. 2022, 29 June 2023) **Other information:** Kang Mun Kil has conducted nuclear procurement activities as a representative of Namchongang, also known as Namhung.

KPi.025 Name: 1: KO 2: TAE HUN 3: na 4: na
Title: na **Designation:** Tanchon Commercial Bank Representative Official **DOB:** 25 May 1972 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** Kim Myong Gi **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Democratic People's Republic of Korea **Passport no:** 563120630 (Expires 20 Mar. 2018) **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 2 Mar. 2016 (amended on 29 June 2023) **Other information:**

KPi.055 Name: 1: HAN 2: JANG SU 3: na 4: na
Title: na **Designation:** Former Chief Representative of the Foreign Trade Bank **DOB:** 8 Nov. 1969 **POB:** Pyongyang, Democratic People's Republic of Korea **Good quality a.k.a.:** Chang-Su Han **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Democratic People's Republic of Korea **Passport no:** 745420176 (expires on October 19, 2020) **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 5 Aug. 2017 (amended on 29 June 2023) **Other information:** Gender: male

KPi.058 Name: 1: JO 2: CHOL SONG 3: na 4: na
Title: na **Designation:** a) Representative for the Korea Kwangson Banking Corporation b) Former Deputy Representative for the Korea Kwangson Banking Corporation **DOB:** 25 Sep. 1984 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** Cho Ch'o'l-so'ng **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Democratic People's Republic of Korea **Passport no:** 654320502 (expires on September 16, 2019) **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 5 Aug. 2017 (amended on 29 June 2023) **Other information:** Representative for the Korea Kwangson Banking Corporation, which provides financial services in support to Tanchon Commercial Bank and Korea Hyoksin Trading, a subordinate entity of Korea Ryonbong General Corporation. Gender: male.

Fax:02-2983071 www.pgp.ps Tel:02-2983061 مقر مكتب النائب العام - شارع التحرير - الإرسال - رام الله - بجانب مبنى منظمة التحرير
 Ag.office@pgp.ps General Attorney Office \ Headquarters - Al Tahrir Street - Al Irsal - next the PLO Building

State of Palestine

Public Prosecution

Attorney General's Office/Ramallah



دولة فلسطين

النيابة العامة

مكتب النائب العام/ رام الله

KPi.063 Name: 1: PAK 2: YONG SIK 3: na 4: na
Title: na **Designation:** Former Member of the Workers' Party of Korea Central Military Commission **DOB:** 1950 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** Pak Yo'ng-sik **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Democratic People's Republic of Korea **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Democratic People's Republic of Korea **Listed on:** 11 Sep. 2017 (amended on 26 Jul. 2022, 29 June 2023) **Other information:** Pak Yong Sik is a member of the Workers' Party of Korea Central Military Commission, which is responsible for the development and implementation of the Workers' Party of Korea military policies, commands and controls the DPRK's military, and helps direct the country's military defense industries

KPi.064 Name: 1: CH'OE 2: SO'K MIN 3: na 4: na
Title: na **Designation:** Ch'oe So'k-min is an Former overseas Foreign Trade Bank representative **DOB:** 25 Jul. 1978 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** na Choe Sok Min **Nationality:** Democratic People's Republic of Korea **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 22 Dec. 2017 (amended on 29 June 2023) **Other information:** In 2016, Ch'oe So'k-min was the deputy representative at the Foreign Trade Bank branch office in that overseas location. He has been associated with cash transfers from that overseas Foreign Trade Bank office to banks affiliated with North Korean special organizations and Reconnaissance General Bureau operatives located overseas in an effort to evade sanctions. Gender: male

KPi.065 Name: 1: CHU 2: HYO'K 3: na 4: na
Title: na **Designation:** Chu Hyo'k is a North Korean national who is an Former overseas Foreign Trade Bank Deputy representative **DOB:** 23 Nov. 1986 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** Ju Hyok **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Democratic People's Republic of Korea **Passport no:** 836420186, issued on 28 Oct. 2016 (Expires 28 October 2021) **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 22 Dec. 2017 (amended on 29 June 2023) **Other information:** Gender: male

KPi.068 Name: 1: KIM 2: TONG CHOL 3: na 4: na
Title: na **Designation:** Kim Tong Chol is an Former overseas Foreign Trade Bank Deputy representative **DOB:** 28 Jan. 1966 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** Kim Tong-ch'o'l **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Democratic People's Republic of Korea **Passport no:** a) 927234267 b) Democratic People's Republic of Korea number 108120258, issued on 14 Feb. 2018 (expiration date 14 Feb. 2023) **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 22 Dec. 2017 (amended on 26 Jul. 2022, 29 June 2023) **Other information:** Gender: male

KPi.076 Name: 1: RI 2: PYONG CHUL 3: na 4: na
Title: na **Designation:** a) Secretary of the Worker's Party and Member of the Political Bureau Former Alternate Member of the Political Bureau of the Workers' Party of Korea and First Vice Director of the Munitions Industry Department. **DOB:** 1948 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** a) Ri Pyo'ng-ch'o'l b) Ri Pyong Chol **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Democratic People's Republic of Korea **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Democratic People's Republic of Korea **Listed on:** 22 Dec. 2017 (amended on 29 June 2023) **Other information:** Gender: male

مقر مكتب النائب العام - شارع التحرير - الإرسال - رام الله - بجانب مبنى منظمة التحرير
 Fax:02-2983071 www.pgp.ps Tel:02-2983061
 Ag.office@pgp.ps General Attorney Office \ Headquarters - Al Tahrir Street - Al Irsal - next the PLO Building

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General's Office/Ramallah



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام/ رام الله

KPi.078 Name: 1: RI 2: U'N SO'NG 3: na 4: na

Title: na Designation: Ri Un-so'ng is an Former overseas Korea Unification Development Bank representative DOB: 23 Jul. 1969 POB: na Good quality a.k.a.: a) Ri Eun Song b) Ri Un Song Low quality a.k.a.: na Nationality: Democratic People's Republic of Korea Passport no: na National identification no: na Address: na Listed on: 22 Dec. 2017 (amended on 29 June 2023) Other information: Gender: male

KPi.079 Name: 1: PAK 2: MUN IL 3: na 4: na

Title: na Designation: Pak Mun-Il is an Former overseas official representative of Korea Daesong Bank DOB: 1 Jan. 1965 POB: na Good quality a.k.a.: Pak Mun-il Low quality a.k.a.: na Nationality: Democratic People's Republic of Korea Passport no: 563335509 (Expires 27 August 2018) National identification no: na Address: na Listed on: 22 Dec. 2017 (amended on 29 June 2023) Other information: Gender: male



Fax:02-2983071 www.pgp.ps Tel:02-2983061 مقر مكتب النائب العام - شارع التحرير - الارسال - رام الله - بجانب مبنى منظمة التحرير
Ag.office@pgp.ps General Attorney Office \ Headquarters - Al Tahrir Street - Al Irsal - next the PLO Building

